#### المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأُصلّى وأُسلّم على نبيّنا وسيّدنا رسول الله، سيّد المرسلين, وخاتم النبيين , وإمام المتقين .

أما بعد؛ فيطيب لى أن أُقدّم لقُرّاء العربيّة ودارسيها هذه الرسالة في مسألةٍ من مسائل (باب الاستثناء)، التي يدور موضوعها على ثلاث قضايا، اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان في جوازها، والقضايا هي:

القضية الأولى:الخلاف في إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمان بعد (إلا).

القضية الثانية: الخلاف في وقوع الحال بعد (إلا) أو بعد المستثني بـ (إلاّ).

القضية الثالثة: هل يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان ؟ وهل هو متفَقّ عليه أو مختلَفٌ فيه ؟ وما المختار فيه ؟

وقد سطّر الخلاف بينهما في القضايا الثلاث تقيُّ الدين السُّبكيّ، وبيّن وجهةَ نظر كلِّ منهما وحجّته .

والمسألةُ جديرةٌ بالدراسة، قَمِنةٌ بعناية واهتمام النّحويّين، من أجل ذلك أفردها تقى الدين السُّبكي (756ه) برسالةٍ مستقلّةٍ - جمع فيها آراء النّحويين وناقشهم، ورجّح ما يُقوّيه الدليل والقياس - سمّاها: (الحِلْم والأَنَاه في إعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) جمع فيها شتاتَ المسألة، وحرّرَ قواعدَها مع استنباطاته الجليلة، ولطائفِهِ الدقيقة، وإنصافِهِ في البحث.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ هذه الرسالة طُبعت قبل ذلك: مرّةً في كتاب (الفتاوى) لتاج الدين السُّبكيّ (771هـ)، وأُخَرَ في طبعات (الأشباه والنظائر) **- 447 -**

للسيوطيّ (911ه)، وهي في تلك الطبعات لا تخلو من سقطٍ في النّص، أو تحريفٍ، أو تصحيفٍ, أو أخطاء إملائيّة، أو نحويّة، أو طباعيّة، يضاف إلى ذلك إغفال ضبط الرسالة، وعدم شكّل ما يُشكل، وكذلك عدم تخريج آراء النّحويّين من المصادر، وتوثيق المادة العلميّة للرسالة.

هذه الأسباب دفعتني إلى إعادة تحقيقِها، ودراستِها دراسةً علميّةً، خدمةً للرسالة، وأداءً لبعض ما يجب لمؤلّفها تقيّ الدين السُّبكيّ.

وينقسم عملي في هذه الرسالة قسمين:

القسم الأول: الدراسة: وتقع في فصلين:

أولهما: ترجمةٌ مختصرةٌ لتقيّ الدين السُّبكيّ، تناولتُ فيها حياتَه, وآثارَه. وثانيهما: التعريفُ برسالة (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ وَنانِهما: التعريفُ برسالة (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ وَنَاه)

عرضتُ فيه: توثيقَ عنوانِ الرسالة ونسْبتِها لتقيّ الدين السُّبكيّ، وتأريخَ تأليفها والدافعَ إلى ذلك، ومصادرَها، وموضوعَ الرسالة وموقفَ السُّبكيّ والنّحويّين من الخلاف في المسألة، ووصفَ النُّسخ المعتمدة في التحقيق، وعملي في تحقيق الرسالة ودراستها.

أمّا القسم الثاني - وهو التحقيق - فقد حقّقت الرسالة وفق القواعد والأُسس المتّبعة في هذا الفنّ .

وختمت البحث بفهرسٍ للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراسة هذا النّص و إخراجه.

هذا عملي - وهو جُهْدُ المُقلّ - لا أدّعي له الكمال ولا العصمة، وإنّما أدعو القارئ والباحث إلى النظر والموازنة بين ما نُشر في الطبعات السابقة لهذه الرسالة، وبين ما قمت به، وسيلحظ فرقاً بيّناً واضحاً بين هذا العمل وما سبقه،

يتلخّص الفرق فيما يلى:

أولاً: حققت نص الرسالة على ثلاث نسخٍ مخطوطةٍ تيسرت لي ووقفت على عليها، وهو ما تميّزت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة التي اقتصرت على نُسخ (الأشباه والنظائر) فقط.

ثانياً: أكملتُ السقط الموجود في النُّسخ المطبوعة .

ثالثاً: خرّجتُ آراء النّحويّين .

رابعاً: وثقتُ المسائل العلميّة، وعلّقت على التي تحتاج إلى تعليقِ .

خامساً: قدّمتُ دراسةً وافيةً لمسائل الرسالة وهو ما تفرّدتْ به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة للرسالة .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .



# الفصل الأوّل: ترجمةٌ مختصرةٌ لقاضي القضاة تقيّ الدّين السُّبكيّ (683-756هـ)<sup>(1)</sup>

#### اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقيّ الدين، أبو الحسن: عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عُمَر ابن عثمان بن عليّ بن مسوار بن سوّار بن سُليْم الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، السُّبكيُّ، الشّافعيُّ، الأشعريُُّ .

## مولده:

وُلد في أوّل يوم، وقيل: ثالث يوم من شهر صفر سنة ثلاثٍ وثمانين وستمائة (683ه)، بسُبْك العبيد، وهي قريةٌ بالمنوفيّة من أعمال الديار المصريّة بالوجه البحريّ<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> اعتمدت في ترجمة تقيّ الدين السُّبكيّ على: أعيان العصر 417/3–455، والوافي بالوفيات 156/21، وطبقات الشافعية الكبرى 139/10، وتذكرة الحفاظ 1705/4، وذيول العبر 168/4، وطبقات الإسنويّ 175/5، والبداية والنهاية والنهاية 1705/4، وغاية النهاية 151/10، والدرر الكامنة 150/10، وطبقات الحفاظ 150/10، وحسن المحاضرة 150/10، وبغية الوعاة 150/10، وطبقات الحفاظ 150/10، وطبقات المفسرين 150/10، وشذرات الذهب 150/10، والبدر الطالع 150/10، وفهرس الفهارس 150/10، والأعلام 150/10، وهديّة العارفين 150/10، وكشف الظنون 150/10، ومعجم المؤلّفين 150/10.

<sup>(2)</sup> ينظر: أعيان العصر 417/3، والوافي بالوفيات 166/21، وطبقات الشافعيّة 139/10، ومفتاح والدرر الكامنة 176/2، وحسن المحاضرة 277/1، وبغية الوعاة 176/2، ومفتاح السعادة 363/2.

<sup>(3)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 144/10، وطبقات الإسنويّ 75/2، والدرر الكامنة 134/3، =

## نشأته في طلب العلم ورحلاته:

نشأ تقيّ الدين السُّبكيّ في بيت علمٍ ودينٍ وصلاح، بدأ حياته العلميّة في مسقط رأسه وذلك بدراسة الفقه في صغره على والده، وقرأ القرآن العظيم بالسبع، واشتغل بالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنّحو، والمنطق، والخِلاف، والفرائض، ونظر في الحكمة وشيءٍ من الهندسة, والهيئة، وشيءٍ يسيرٍ من الطب، وتلقّى كلّ ما أخذه من ذلك عن أكثر أهله (1).

كان من الاشتغال على جانبٍ عظيمٍ، بحيث يستغرقُ غالبَ ليلهِ وجميعَ نهاره, فيخرج من البيت صلاة الصُّبح فيأخذ عن المشايخ إلى قُبيل الظّهر... ثُمّ يعود إلى الاشتغال إلى المغرب، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غيرَ ذلك<sup>(2)</sup>.

وقد هيّاً الله – سبحانه وتعالى – له والدَه ووالدته للقيام بأمره، فلا يدرِي شيئاً من حال نفسه<sup>(3)</sup>.

رحل في صغره إلى القاهرة مع والده، وعَرَضَ محفوظاتٍ حفظها كرالتنبيه) وغيره على علماء عصره، ثم عاد به والده إلى قريته، ومكث بها إلى أن صار فاضلاً، ثم عاد مرّةً أُخرى إلى القاهرة وأخذ عن علمائها ممّن أدركهم؛ ورحل رحمه الله في طلب الحديث إلى الإسكندريّة سنة (704ه)، والشّام سنة (707ه)، والحجاز، ثمّ استقرّ بالقاهرة، وأجاز له من بغدادَ أشهرُ علمائها $^{(4)}$ .

<sup>=</sup> والنجوم الزاهرة 319/10، وطبقات المفسرين 416/1.

<sup>(1)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات 167/21, وأعيان العصر 423/3.

<sup>(2)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة (144/10)، ومفتاح السعادة (365/2)

<sup>(3)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 145/10.

<sup>(4)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 145/10، وأعيان العصر 424/3، والوافي بالوفيات 167/21، وطبقات الإسنويّ 75/2.

وكتب بخطه وقرأ الكثير بنفسه، وحصَّل الأجزاء الأصول والفروع، وسمع الكُتب والمسانيد، وخرَّج وانتقى على كثير من شيوخه (1).

#### ● شيوخه:

تلقّى تقيّ الدين السُّبكيّ علومَه على يد كوكبةٍ من علماء عصره ممّن أدركهم في القاهرة، والإسكندريّة، والشّام، والحجاز، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

1. والده أبو محمد زين الدين عبد الكافي بن عليّ السُّبكيّ(735هـ)، حدّث بالقاهرة، والمحلّة، ومكة، والمدينة، درس عليه تقيّ الدين الفقه في صغره $^{(2)}$ .

2. أبو عبد الله تقيّ الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الشافعيّ (725هـ)، المشهور بالصائغ، كان يَدْري القراءاتِ وعللَها، وتفاصيل إعرابها وجملها، ويعرف غوامض توجيهها وخوافيها، قرأ عليه تقيّ الدين السُّبكيّ القراءات (3).

3. أبو محمد الحسن بن عبد الكريم بن فتح الغماريّ المالكيّ (712هـ)، المشهور بسبط زيادة، كان إماماً، مقرئاً، مجوّداً، سمع (الشاطبيّة) و(الرائيّة) من أبي عبد الله القرطبيّ تلميذ الشاطبيّ، وتفرّد بمرويّاته، رواهما عنه تقيّ الدين السُّبكيّ (4).

<sup>(1)</sup> ينظر: أعيان العصر 423/3، وطبقات الشافعيّة 144/10- 147 بتصرف، وطبقات الإسنويّ 75/2.

<sup>(2)</sup> ينظر: أعيان العصر 131/3، والدرر الكامنة 396/2، وشذرات الذهب 110/6.

<sup>(3)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات 146/2، وأعيان العصر 250/4، وغاية النهاية 65/2، والنجوم الزاهرة 966/9.

<sup>(4)</sup> ينظر: أعيان العصر 1992، والدرر الكامنة 19/2، وغاية النهاية 217/1

4. علم الدين عبد الكريم بن عليّ بن عمر الأنصاريّ العراقيّ (704ه)، كانت له مشاركةٌ في فنونٍ عدّةٍ، وله اختصاصٌ بتفسير الزمخشريّ، قرأ عليه السُّبكيّ التفسير  $\binom{1}{2}$ .

<sup>(1)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات 95/19، وأعيان العصر 138/3، والدرر الكامنة 399/2.

- 5. نجم الدين أحمد بن محمد بن الرّفعة الشافعيّ (710ه)، شيخ المذهب، شرح (التنبيه)، وشرح (الوسيط) ولم يكمله، أخذ عنه تقيّ الدين السُّبكيّ الفقه، وكان يُثنى عليه ثناءً كثيراً، ويعظّمه تعظيما زائداً (1).
- 6. علاء الدين عليّ بن محمد بن خطّاب الباجيّ الشافعيّ (714ه)، كان إماماً في أصول الفقه، اختصر (المحرّر) في الفقه، و(المحصول في الأصول)، قرأ عليه تقيّ الدين السُّبكيّ الأصول، وكان يعظّمه كثيراً، ويُثني على فضائله (2).
- 7. شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطيّ الشافعيّ (705ه)، كان عَلَمَ المجدّثين، وعمدةَ النّقاد، حدّث عنه تقيّ الدين السُّبكيّ ولازمه كثيراً (3).
- 8. سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثيّ العراقيّ الحنبليّ (711هـ)، عُني بالحديث، وكان قويَّ المعرفة بالمتون والرجال، حدّث عنه تقيّ الدين السُّبكيّ ولازمه (4).
- 9. سيف الدين أبو الروح عيسى بن داود البغداديّ الحنفيّ (705ه)، برع في المنطق، وشرح (الموجز) فيه، و (الإرشاد) في علم الخِلاف والجدل، قرأ عليه تقيّ الدين السُّبكيّ المنطق والجدل<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 177/5، وأعيان العصر 324/1، والدرر الكامنة 184/1, والنجوم الزاهرة 213/9.

<sup>(2)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات 453/21، وأعيان العصر 483/3، والدرر الكامنة 101/3، وطبقات الشافعيّة 339/10.

<sup>(3)</sup> ينظر: أعيان العصر 175/3، والدرر الكامنة 417/2، وغاية النهاية 472/1، وطبقات الشافعيّة 102/10.

<sup>(4)</sup> ينظر: أعيان العصر 416/5، والدرر الكامنة 347/4، والنحوم الزاهرة 221/9.

<sup>(5)</sup> ينظر: أعيان العصر 714/3، والدرر الكامنة 203/3.

- 10. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرَّم الأنصاريّ (711ه)، المعروف بابن منظور، صاحب (لسان العرب)، كان لا يملّ من مواصلة الكتابة، اشتُهر باختصار الكتب المطوّلة، أخذ عنه تقيّ الدين السُّبكيّ اللُّغة (1).
- 11. أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسيّ (745ه)، انتهت اليه رئاسة العربيّة في زمانه، وقصده الطلاب لعلم الإعراب، ومنهم تقيّ الدين السُّبكيّ (2).
- 12. تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندريّ (709هـ)، الشيخ العارف، كان ملمّاً بآثار السلف الصالح، وكلام الصوفيّة، وله مشاركةٌ في الفضائل، وكان من كبار القائمين على تقيّ الدين بن تيميّة، صحبه تقيّ الدين السُّبكيّ في التصوّف<sup>(3)</sup>.

وغيرهم من العلماء البارزين الذين رحل إليهم تقيّ الدين السُبكي في طلب الحديث في الإسكندريّة، والشّام، والحجاز.

وقد خرّج له تلميذه شهابُ الدين أحمد بن أيبك الدمياطيّ (749هـ) (معجماً) لشيوخه، جَمَعَ فيه الجمّ الغفير، والعدد الكثير<sup>(4)</sup>.

## • تلامیده:

حَدّث تقى الدين السُّبكيّ بالقاهرة , ودمشق، وبَرع في فُنونِ عدّةٍ:

<sup>(1)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات 54/5، وأعيان العصر 269/5، والدرر الكامنة 262/4.

<sup>(2)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 302/4، وطبقات الشافعيّة 31/6، وبغية الوعاة 280/1، والبدر الطالع 288/2.

<sup>(3)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 23/9، وأعيان العصر 345/1، والدرر الكامنة 273/1. وشذرات الذهب 19/6.

<sup>(4)</sup> ينظر: أعيان العصر 424/3.

كالفقه، والقراءات، والأصول، والعربية, وغيرها، وتخرّج به طائفةٌ من العلماء في أنواع العلوم، وحمل عنه الكثير من أهل العلم، وسمع منه الحُفّاظ، فممّن أخذ عنه: الحافظ الكبير جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الزّكى المِزّيّ (742ه)(1)، والحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (748ه)(2)، والحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البِرْزاليّ (739ه)(3)، وأقضى القضاة تقيّ الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السُّبكيّ (744ه)(4)، وشهاب الدين أجمد بن أيبك بن عبد الله الحُساميّ الدمياطيّ (749ه)(5)، وجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن عليّ الإسنويّ القرشيّ الأمويّ (772ه)(6)، ومجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازيّ الفيروز أباديّ الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازيّ الفيروز أباديّ الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازيّ الفيروز أباديّ الدين أبو الطاهر محمد بن الدين أبو الصفاء خليل بن أيْبك بن عبد الله الصفديّ (764ه)(8)، ومؤيّد الدين حيّان ابن الإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد المناسرة أبي حيان محمد بن محمد بن محمد المناسرة أبي حيان محمد بن محمد بن محمد بن محمد المناسرة أبي حيان محمد بن محمد بن محمد بن محمد المناسرة أبي حيان محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الدين أبي محمد بن بن محمد ب

<sup>(1)</sup> ينظر: أعيان العصر 644/5، والدرر الكامنة 457/4، وشذرات الذهب 136/6.

<sup>(2)</sup> ينظر: أعيان العصر 488/4، والوافي بالوفيات 163/2، والدرر الكامنة 336/3، وغاية النهاية 71/2.

<sup>(3)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات161/24، وأعيان العصر 49/4، والدرر الكامنة 237/3 وشذرات الذهب 122/6.

<sup>(4)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات 284/3، وأعيان العصر 519/4، وطبقات الإسنوي 74/2، وذيول العبر 241، والدرر الكامنة 25/4، وشذرات الذهب 141/6، وحسن المحاضرة 358/1.

<sup>(5)</sup> ينظر: الوافي بالوفيات (260/6)، وأعيان العصر (175/1)، والدرر الكامنة (5)

 <sup>(6)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 463/2، والمنهل الصافي 242/7، والنحوم الزاهرة 114/11،
 وشذرات الذهب 223/6، والبدر الطالع 425/1.

<sup>(7)</sup> ينظر: بغية الوعاة 273/1، والضوء اللامع 86/10، وشذرات الذهب 126/7.

<sup>(8)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 276/2، والنحوم الزاهرة 19/11، والمنهل الصافي 241/5، =

يوسف بن عليّ (764ه) $^{(1)}$ , وبهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البَر بن يحيى بن عليّ بن تمّام السُّبكيّ (777ه) $^{(2)}$ , وولده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (773ه) $^{(3)}$ , وولده جمال الدين أبو الطيب الحسين بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (755ه) $^{(4)}$ , وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (771ه) $^{(5)}$  وزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، المعروف بابن الشيخة (799ه) $^{(6)}$ , والحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقيّ الشافعيّ (806ه) $^{(7)}$ , وخلقٌ كثيرٌ غيرهم $^{(8)}$ .

• مكانته العلميّة وأخلاقه وثناء العلماء عليه:

تبارى طلابه وشيوخه ومعاصروه في تقرير مكانته العلمية، وسرد محاسنه،

**=** وشذرات الذهب 200/6.

<sup>(1)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 170/2، والمنهل الصافي 189/5.

<sup>(2)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 109/4، وبغية الوعاة 152/1، وشذرات الذهب 253/6.

<sup>(3)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 224/1، وبغية الوعاة 342/1، والنجوم الزاهرة 121/11، والمنهل الصافي 408/1. وشذرات الذهب 226/6، والبدر الطالع 81/1.

<sup>(4)</sup> ينظر: أعيان العصر 273/2، وطبقات الشافعيّة 411/9، والدرر الكامنة 61/2، والمنهل الصافي 166/5، وذيول العبر 296، وشذرات الذهب 177/6.

<sup>(5)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 39/3، والنجوم الزاهرة 108/11، وحسن المحاضرة 282/1، وشدرات الذهب 221/6.

<sup>(6)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 431/2، والمنهل الصافي 161/7، والنجوم الزاهرة 175/12، وشذرات الذهب 359/6.

<sup>(7)</sup> ينظر: النحوم الزاهرة 34/13، والمنهل الصافي 245/7، وشذرات الذهب 56/7.

<sup>(8)</sup> ينظر - أيضاً- في تلاميذه: غاية النهاية 551/1، والدرر الكامنة 135/1، والمنهل الصافي 1/1035، والنجوم الزاهرة 216/11، وفهرس الفهارس 291/1.

وأخلاقه، والإقرارِ له بالفضل والثناء عليه، فقد أثنى عليه تلميذه الحافظ الذهبيّ (748ه) بأنه: (ركان صادقاً، متثبتاً، خيّراً، ديّناً، متواضعاً، حسن السّمتِ، من أوعية العلم، يَدري الفقه ويُقررّه، وعلم الحديث ويُحرّره، والأصول ويُقرئها، والعربية ويُحققها).

وبأنّه (صنّف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظَ إليه بالتحقيق والفضل ..., وحَكم بالشام، وحُمِدت أحكامُه).

وبيّن الصفديّ (764ه) مكانة شيخه العلمّية بأنّه إمامٌ في التفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقه، والمنطق، والنّحو، واللّغة، والأدب، والحفظ.

ثم قال: «هذا إلى إتقان فُنونٍ يطول سردها، ويشهد الامتحان أنّه في المجموع فردها، واطّلاعٍ على معارف أُخر، وفوائد متى تكلّم فيها قلت بحرٌ زُخَر».

وأمّا أخلاقه فذكر أنّها قلّ أنْ رأيتها في غيره مجموعةً، فهو ذو فم بسّام، ووجه بين الجلال والجمال قسّام، وأنّه كثير العفو والصفح عمّن أجرم، وكان طاهر اللسان، زاهداً في الدنيا، معرضاً عنها<sup>(2)</sup>.

أمّا جمال الدين الإسنويّ (772هـ) فقال عن شيخه: «كان أنظر من رأيناه من أمّا جمال الدين الإسنويّ (772هـ) فقال عن شيخه: «كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، وكان... في غاية الإنصاف، والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيّراً، مواظباً على وظائف العبادات، كثير المروءة». (3).

وقد أبان ابن حجر العسقلانيّ (852هـ)، والسيوطيّ (911هـ)، عن قُدرة

<sup>(1)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 147/10، 148.

<sup>(2)</sup> ينظر: أعيان العصر 419/3، 420.

<sup>(3)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة للإسنويّ 75/2.

تقيّ الدين السُّبكيّ العلميّة وتفوّقه في التأليف، وذكرا أنّه لا تقع له مسألةً مستغربة، أو مشكلةً إلا وعمل فيها تصنيفاً يجمع فيها شتاتها طال أو قصر، وأنّ المختصر من مصنفاته لابدّ أن يشتمل على ما ليس في غيره من تحقيقٍ وتحريرِ لقاعدة، واستنباطٍ وتدقيقِ (1).

وأشاد ابن الجزريّ (833هـ) بتمكّنه في علم القراءات، فقال: ((كلامٌ في صحة القراءات العشر والردِّ على من طعن فيها، أبان فيه عن تحقيقٍ وحُسْنِ اطلاع))  $^{(2)}$ .

وأمّا ولده تاج الدين السبكيّ فقد ذكر أنّ الشيخ تقيّ الدين بن تيميّة كان لا يُعظّم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنّه كان كثيرَ الثناء على تصنيفه في الردّ عليه .

وأنّ الحافظ أبا الحجاج المِزّيّ لم يكتب بخطه لفظة (شيخ الإسلام) إلاّ له، وللشيخ تقيّ الدين بن تيمية، وللشيخ شمس الدين بن أبي عمر .

ثمّ قال: ﴿وَبِالْجَمَلَةُ: أَجَمَعُ مِن يَعْرِفُهُ عَلَى أَنّ كُلَّ ذِي فَنَّ إِذَا حَضَرِهُ يَتَصَوِّرُ فِيهُ شَيئينَ: أَحَدَهُمَا: أَنّهُ لَم يَر مثله في فنّه، والثاني: أنّه لا فنَّ له إلاّ ذلك الفنّ ... ولقد سمعت الحافظ العلاّمة صلاح الدين خليل بن كَيْكَلَدِيّ العلائيّ، يقول: النّاس يقولون: ما جاء بعد الغزاليّ مثلُه، وعندي أنّهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلاّ مثلُ سفيان الثوريّ)  $\binom{(5)}{3}$ .

وأما مكانته في اللّغة، والأدب، والنّحو، والبلاغة، فقد ذكر - أيضاً -

<sup>(1)</sup> ينظر: الدرر الكامنة 135/3، وبغية الوعاة 177/2.

<sup>(2)</sup> ينظر: غاية النهاية 551/1.

<sup>(3)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 194/10، 195، 196، 197.

ولده تاج الدين السُّبكيّ أنّه كان إماماً في كلّ فرعٍ من فروع اللّغة، فقد كان يستحضر أبياتَ العرب، وأمثالَها، وشواردَ اللُّغة، وأنّهم كانوا إذا قرؤوا عليه (الكشّاف) ومرّ بهم بيتٌ من الشعر سرد القصيدة عامّتها من حفظه، وعزاها إلى قائلها، وربّما أخذ في ذِكْر نظائرها<sup>(1)</sup>.

وبيّن – أيضاً – أنّه كان يستحضر (الكتاب) لسيبويه، و(المقرَّب) لابن عصفورٍ، وكذلك في علوم البلاغة كان غايةً في استحضار كتاب (مفتاح العلوم) للسّكاكيّ، وغيره من كلام أهل المعاني والبيان<sup>(2)</sup>.

## المناصب التي تقلّدها:

تولّى قاضي القضاة تقيّ الدين السُّبكيّ قضاء الشام، بناءً على طلب السلطان الأعظم الملك الناصر محمد، بعد موت قاضي القضاة جلال الدين القزوينيّ بدمشق في سنة (739ه). وتولَّى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأُمويّ وباشرها مدّة، وذلك في سنة (742ه)، قال الحافظ شمس الدين الذهبيّ: (رما صعد هذا المنبرَ بعد ابن عبد السلام أعظمُ منه)) وكانت المدّة التي تولّى فيها قضاء الشام من سنة (739ه) إلى بعض سنة (756ه).

وتولّى بعد وفاة الحافظ المِزيّ (742ه) مشيخة دار الحديث الأشرفيّة. وتولّى تدريس الشاميّة البرَّانية بعد موت مدرسها قاضي القضاة شمس الدين بن النقيب في أوائل سنة (746ه).

ثم إنَّه وَلِي تدريس المسروريّة بعد الشيخ تاج الدين محمد بن إبراهيم

<sup>(1)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 198/10.

<sup>(2)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 198/10، 199.

<sup>(3)</sup> ينظر: أعيان العصر 424/3، وطبقات الشافعيّة 169/10.

المراكشيّ (752هـ).

وقد كان بالديار المصريّة وجيهاً عند السّلطان الأعظم الملك الناصر، فقد ولاه المناصب الكبار، مثل: تدريس المنصوريّة، وجامع الحاكم، والكُهَاريّة (1).

## مؤلّفاته:

لازم تقيّ الدين السُّبكيّ الاشتغال، والتصنيف، والإفتاء، فقد صنّفَ نحو مائةٍ وخمسين كتاباً مطوّلاً ومختصراً (2).

وسأكتفي - هنا - بذكر مؤلّفاته التي ألَّفها في فروع اللّغة العربيّة، وهي:

- 1. (أَحْكَام كُلّ وما عليه تَدُلّ)  $^{(3)}$ .
- 2. (بيان حُكم الرَّبط في اعتراض الشَّرْط على الشَّرْط).
  - 3. (الإقناع في الكلام على أنّ لَوْ للامتناع) $^{(4)}$ .
    - أو: (كَشْف القِناع في إفادة لَوْ للامتناع).
      - 4. (وشْيُ الحُلَى في تأكيد النفي بلا).
      - 5. (الاتِّساق في بقاء وَجْه الاشْتقاق).

<sup>(1)</sup> ينظر: أعيان العصر 421/3، 424-426، وطبقات الشافعيّة 168/10. وانظر: الكامنة 135/3، وبغية الوعاة 177/2، وطبقات المفسرين 417/1.

<sup>(2)</sup> للتعرّف على مصنّفات تقيّ الدين السُّبكيّ (رحمه الله) ينظر: طبقات الشافعيّة 207/10 وحسن المحاضرة 315، وأعيان العصر 429/3-434، والوافي بالوفيات 167/21، وحسن المحاضرة 721/1، وبغية الوعاة 177/2، وطبقات المفسّرين 1/911، وهديّة العارفين 1721/1، والأعلام 302/4، ومعجم المؤلفين 127/7.

<sup>(3)</sup> نُشر بتحقيق الدكتور جمال مخيمر، ط1، 1406ه.

<sup>(4)</sup> أوردها تاج الدين السبكيّ مختصرةً في طبقات الشافعيّة 280. 277/10

## رِسَالَةُ الحِلْمِ والْأَنَاهِ في إعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ نَاظرينَ إِنَاهِ﴾ – تحقيق د.أَحْمَدُ بْنُ مُحَمّد القُرشِيُّ

- 6. (أمثلة المشتق) وهي أُرْجوزةٌ (1).
- أو: (لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق).
  - 7. (التَّهدِّي إلى مَعْنى التَّعدِّي).
- 8. (الإغْريض في الحقيقة والمجاز والكِناية والتَّعْريض)(2).
  - 9. (من أَقْسَطُوا ومن غَلَوا في حُكم نُقُول لَوْ).
    - 10. (نَيْلُ العُلا في العَطْف بِلا)<sup>(3)</sup>.
- 11. (الاقتناص في الفَرْق بين الحصر والقَصر والاختِصاص).
  - 12. (مسألةٌ: ما أَعْظمَ اللَّه!) · 12.
    - 13. (مسألةٌ: ضَعْ وتَعجَّلْ).
  - 14. (الرَّفْدَة في معنى وَحْدَه) (<sup>5)</sup>.
  - 15. (بيان المحتمل في تَعْديةِ عمل).
  - 16. (البصر النَّاقِد في لا كلمت كلَّ وَاحِد) (6).
- 17. (قَدْر الإمكَانِ المختطَف في دَلالة كان إذا اعْتكَف) (7).
  - 18. (شَحْد الأذهان فوق قدر الإمكان) (8).

.190. الأرجوزة بتمامها في طبقات الشافعيّة 186/10 (1)

(2) منه نسختان في مكتبة عارف حكمت.

(3) منه نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت، ونُشر في الأشباه والنظائر 183/7.

4) نُشرت هذه المسألة في الفتاوى 20/2 - 323، والأشباه والنظائر 4

(5) منه نسخةً في مكتبة عارف حكمت، ونُشر في الأشباه والنظائر 171/7.

(6) منه نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت، وقد نُشر في الفتاوي 427/2 وهو في الفقه والنحو.

(7) نُشرت هذه الرسالة في الفتاوى 232/1 - 238.

(8) نُشرت هذه الرسالة في الفتاوى 239/1 - 255 .

- 19. (رسالةٌ في: زيدٌ قائمٌ)<sup>(1)</sup>.
- $^{(2)}$  (مسألةٌ في الاستثناء نحويّةٌ في آيةٍ كريمة).  $^{(2)}$
- 21. (الحِلْم والأَنَاه في إعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) وهي موضوع الدراسة والتحقيق.

## وفاته:

تُوفي تقيّ الدين السُّبكيّ بجزيرة الفيل على شاطئ النيل ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة (756ه) بظاهر القاهرة، وقد أكمل ثلاثاً وسبعين سنةً، ودخل في الرابعة أشهراً، ودُفن بمقابر الصُّوفيّة خارج باب النصر، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه (3).

## ※ ※ ※

<sup>(1)</sup> منها نسختان في مكتبة عارف حكمت.

<sup>(2)</sup> منها نسخة في مكتبة عارف حكمت، وهي النواة الأُولى لرسالة (الحِلْم والأنّاه...) وقد حقّقها د. جمال مخيمر .

<sup>(3)</sup> ينظر: طبقات الشافعيّة 315/10، 316، وانظر: ذيول العبر 168/4، وطبقات الشافعيّة للإسنويّ 76/2، والبداية والنهاية 264/14، وحسن المحاضرة 279/1.

## الفصل الثاني: التعريف برسالة

(الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهِ﴾)

أولاً: توثيق عنوان الرسالة ونسبتها لتقيّ الدين السُّبكيّ:

ورد اسم الرسالة في نسخها الخطيّة بعنوان: (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ تَاظِرِينَ إِنَاه﴾)، وفي نهايتها نصّ تقيّ الدين السُّبكيّ على أنّها من مؤلفاته، كما أنّه نصّ على اسمه في داخل الرسالة، ونؤكّد صحة هذا العنوان، وصحة نسبتها لتقيّ الدين السُّبكيّ بما يلى:

أولاً: أنّ أصحاب كتب التراجم والطبقات ذكروها بهذا العنوان منسوبةً لتقيّ الدين السُّبكيّ في (طبقات الشافعيّة) (1).

وأيضاً نصّ على ذكرها تلميذُه الصفديّ في (أعيان العصر) في مؤلفات شيخه، فقال: (( الحلم والأناه في إعراب غيرَ نَاظِرينَ إِنَاه) وكتبتُها بخطي، وقرأتُها عليه، وكتبتُ عليها:

يا طالبَ النّحوِ في زمانٍ أطول ظلاً من القناة وما تحلّى منها بعِقْدٍ عليك بالحِلْم والأَناة)، (2).

ثانياً: أوردها تاج الدين السُّبكيّ بهذا العنوان في كتاب (الفتاوى) التي جمعها لوالده تقيّ الدين السُّبكي (3).

<sup>(1)</sup> ينظر:312/10

<sup>(2)</sup> ينظر: 430/3

<sup>(3)</sup> ينظر: 1/95 - 102.

ثالثاً: أثبتها السيوطيّ بهذا العنوان لتقيّ الدين السُّبكيّ، وضمّنها كتابه (الأشباه والنظائر)<sup>(1)</sup>.

رابعاً: صرّح الألوسيّ في (روح المعاني) عند إعرابه للآية الكريمة، بأنّ تقيّ الدين السُّبكيّ ألّف رسالةً بعنوان (الحِلْم والأَنَاه في إعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه﴾) وقد ضمّنها تفسيره وأفاد منها إفادةً كبيرةً في توجيه الآية (2).

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ بعض المصادر ذكرت أنّ اسم الرسالة: (الحِكَم والأناه...) بدلاً من (الحِلْم والأَناه ...)، وهو لا شكّ تحريفٌ من النُساخ، وهذا غير صحيح، فقد اشتبهت عليهم اللاّم بالكاف، والصحيح في عنوانها ما أثبته وأيّدته بالأدلة آنفاً، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى هناك تناسبٌ بين كلمة (الحِلْم) وكلمة (الأَنَاه) من حيث تقارب المعنى، بخلاف (الحِكَم) و(الأناه)، فلا تناسب ولا تقارب بينهما (3).

ثانياً: تأريخ تأليفها والدافع إلى ذلك:

لم يصرّح تقيّ الدين السُّبكيّ في مقدمة رسالة: (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) بالدافع الذي دفعه إلى تأليفها، لكن بالرجوع إلى النّسخ الخطيّة التي اعتمدتها في تحقيق الرسالة، تبيّن لي أنّه ألّف الرسالة مرتين، كلتاهما ببلاد الشّام بظاهر دمشق المحروسة، ودليلنا ما كتبه في نهاية

<sup>(1)</sup> ينظر: 153/4 - 163، مراجعة الدكتور فايز ترحيني .

<sup>(2)</sup> ينظر: روح المعاني 245/11، وانظر ما قبلها وما بعدها .

<sup>(3)</sup> ينظر: حسن المحاضرة 278/1، وكشف الظنون 675، وهديّة العارفين 721/1، وهو ما اعتمده مكرّم في تحقيق الأشباه والنظائر 200/7، علماً بأنّه أورد أبيات الصفديّ وفيها: (الحلم والأناه)، إلاّ أنّه لم يتنبه لعنوان الرسالة .

#### كلتا الرسالتين:

ففي المرّة الأولى ألّفها باسم: (مسألةٌ في الاستثناء نحويّة في آيةٍ كريمةٍ) ولم يشر فيها إلى الدافع لتأليفها، وقد ذكر في آخرها تأريخ تأليفه لها، فقال: ( كتبه على بن عبد الكافي السُّبكيّ، غفر الله له ولوالديه، في يوم الثلاثاء حادي عشر شهر ربيع الآخر، سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، بظاهر دمشق). .

وهي في ورقةٍ واحدةٍ، أورد فيها تقيّ الدين السُّبكيّ الخلاف بين الزمخشريّ وأبي حيّان الأندلسيّ في المسألة بإيجاز، ولم يتعرّض فيها لآراء النّحويّين، ولا الخلاف بينهما .

وقد وقف على هذا التقرير الذي قرّره تقيّ الدين السُّبكيّ في المسألة أحدُ العلماء النّجباء، فكتب إليه كتاباً يذكر فيه أنّ النّحاة اختلفوا في أمرين، وقد أشار تقيّ الدين السُّبكيّ إلى هذا التقرير في نهاية رسالة (الحِلْم والأَنَاه في إعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه)، فقال: ((وقد جاءني كتابك - أكرمك الله - تذكر فيه أنَّك وقفتَ على ما قرِّرتُه في إعراب قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهِ﴾، وأنَّ النّحاة اختلفوا في أمرين: أحدهما: وقوع الحال بعد المستثني........

قلت: هذا الكتاب وما قُرّر فيه من الخلاف بين التّحويّين في المسألة، هو الذي دفع تقى الدين السُّبكيّ مرةً ثانيةً إلى شحْد سَنان العزم على التأليف في المسألة، واختار أن يكون عنوان الرسالة: (الحِلْم والأناه في إعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهِ﴾)، تعرّض فيها إلى تفصيل الخلاف بين الزمخشريّ وأبي حيّان، وأورد آراء النّحويّين في المسألة بالتفصيل والتدليل، مبيّناً موقفه الذي يذهب إليه.

وقد نص تقى الدين السُّبكي في نهايتها على تأريخ تأليفها، فقال: «كتبه في ثالث عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، بظاهر دمشق

المحروسة).

أي: إنّ الرسالة في صورتها الأخيرة - المرة الثانية - كُتبت بعد شهرٍ من تأريخ كتابتها في المرّة الأولى .

ثالثاً: مصادر الرسالة:

لم يُصرّح تقيّ الدين السُّبكيّ بمصادره التي اعتمد عليها في تأليف رسالته، وإنّما ذكر بعضاً منها في أوراق الرسالة، وهي وإن كانت قليلةً إلاّ أنّها كافيةٌ بالنظر إلى حجم المسألة، لكن هذا لا يعني أنّه لم يرجع إلى غيرها من المصادر الأُخرى.

وأمّا المصادر التي رجع إليها تقيّ الدين السُّبكيّ، فقد تنوّعت بين كُتب إعراب القرآن، وكُتب التفسير، والنّحو، والبلاغة، ومن تلك المصادر: كتاب (الأصول) لابن السراج (316ه)، وكتاب (الكشاف) لجار الله الزمخشريّ (616ه)، وكتاب (التبيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء العكبريّ (616ه)، وكتاب (مفتاح العلوم) لأبي يعقوب السّكّاكيّ (626ه)، وكتابا (الأمالي النّحويّة) و(شرح الوافية نظم الكافية) لأبي عمرو بن الحاجب (646ه)، وكتاب (التسهيل) لأبي عبد الله بن مالكِ (672ه)، وكتاب (شرح الكافية) لركن الدين الحديثيّ (715ه)، وكُتب أبي حيّان الأندلسيّ (745ه)، وهي: (البحر المحيط) و(التذييل والتكميل في شرح التسهيل) و(الارتشاف) .

رابعاً: موضوع الرسالة وموقف السُّبكيّ والنّحويّين من الخلاف في المسألة: رسالة: (الحِلْم والأَنَاه في إعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهِ﴾)، يدور موضوعها على ثلاث قضايا، هي محلُّ خلافٍ بين الزمخشريّ وأبي حيّان الأندلسيّ، والنحويّين، والقضايا هي:

القضية الأولى: الخلاف في إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل - 467 -

المضارع) ظرف زمان بعد (إلا)؛ اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان في إعراب المصدر المؤوّل من (أن والفعل المضارع) في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُوْذَنَ لَكُم ﴾ بعد (إلاّ)، فذهب الزمخشريّ إلى أنّ ﴿أَنْ يُوْذَنَ لَكُم ﴾ في معنى الظرف، تقديره: إلاّ وقت أن يؤذن لكم، ولم يقدر الزمخشريّ حرفاً أصلاً قبل (أنْ)، فهي عنده استثناءٌ من أعمّ الأوقات، أي: لا تدخلوها في وقتٍ من الأوقات إلاّ وقت أنْ يُؤذن لكم

أمّا أبو حيّان فقد ذهب إلى أنّ جملة ﴿أَنْ يُوْدَنَ لَكُم ﴾ لا تتعيّن أن تكون ظرفاً، بل هي منصوبةٌ على إسقاط باء السببية، فيكون التقدير: إلاّ بأن يؤذن لكم، وعلى ذلك فالجملةُ عنده منصوبةٌ على الاستثناء من أعمّ الأسباب، أي: لا تدخلوها بسبب من الأسباب إلاّ بسبب الإذن (2).

وأمّا تقيّ الدين السُّبكيّ فقد اختار في إعرابها أن تكون منصوبةً على نزع الخافض (الباء)، لكنّه جعل الباء للمصاحبة، أي الحاليّة، فتكون جملة: إلاّ بأن يؤذن لكم منصوبةً على الاستثناء المفرّغ من أعم الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلاّ حال كونكم مصحوبين بالإذن (3).

وقد ردّ أبو حيّان ما قاله الزمخشريّ: من أنّ الاستثناء وقع على الوقت والحال معاً، بأنّ هذا القول ليس بصحيحٍ؛ لأنّ النّحاة نصّوا على أنّ (أنْ) المصدريّة لا تقع موقع الظرف، بل ذلك مختصٌّ بالمصدر الصريح دون المؤوّل،

<sup>(1)</sup> ينظر: الكشاف 244/3، وانظر: الدر المصون 138/9، وروح المعاني 244/11.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 237/7، وانظر: الدر المصون 138،139/9، وروح المعاني (243/11.

<sup>(3)</sup> ينظر: النّص المحقّق ص: 44، وانظر: روح المعاني 243/11.

فلا يقال: (أجيئك أنْ يصيح الديك)، ولا (أنْ يقدم الحاجّ) وإنّما يقال: (أجيئك صياح الديك)، و(قدوم الحاجّ)، أي: وقت صياح الديك، ووقت قدوم الحاجّ).

قال الألوسيّ في الردّ على أبي حيّان: ((ولا يخفى أنّ القول بالاختصاص أحد قولين للنّحاة في المسألة، نعم إنّه الأشهر، والزمخشريُّ إمامٌ في العربيّة لا يُعترض عليه بمثل هذه المخالفة)) (2).

وقد تتبعتُ موقف كلِّ من الزمخشريّ وأبي حيّان الأندلسيّ في أساليب القرآن الكريم، في مسألة إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ بعد (إلاّ)، فتبيّن لي أنّ الزمخشريّ ذهب إلى هذا القول في أكثر من موضع في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِينةٌ مُسلَمّةٌ إِلَى مُؤْمِناً إِلاَّ خَطاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِينةٌ مُسلَمّةٌ إِلَى مُؤْمِناً إلا خَطاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِينةٌ مُسلَمّةٌ إِلَى الشَعْفِ إلا أَنْ يَصَدّدَقُوا ﴾ (النساء:92)، قال الزمخشريّ: «فإن قلت: بم تعلق (أن يصدقوا)، وما محلّه ؟ قلتُ: تعلّق بعليه أو بمُسلَمّةٍ، كأنْ قيل: وتجب عليه الدية، أو يسلّمُها إلاّ حين يتصدّقوا، ومحلّها النّصب على الظرف، بتقدير حذف الزمان، كقولهم: اجلسْ مادام زيدٌ جالساً، ويجوز أن يكون حالاً من أهله، بمعنى: إلاّ متصدّقين)، (6.

وقد ردّ أبو حيّان على الزمخشريّ إعرابه للمصدر المؤوّل ظرف زمان في هذه الآية، فقال: (روكلا التخريجين خطأٌ، أمّا جعْلُ (أن) وما بعدها ظرف زمانٍ

<sup>(2)</sup> ينظر: روح المعاني 244/11.

<sup>(3)</sup> ينظر: الكشاف 290/1.

فلا يجوز، نصّ النّحويُّون على ذلك, وأنّه ممّا انفردت به (ما) المصدريّة، ومنعوا أن تقول: (أجيئك أن يصيح الدّيك)، يريد:وقت صياح الدّيك، وأمّا أنْ ينسبك منها مصدرٌ فيكون في موضع الحال، فَنَصُّوا – أيضاً – على أنّ ذلك لا يجوز، قال سيبويه في قول العرب: (أنت الرجل أن تُنازل، أو أن تُخاصم) في معنى: أنت الرجل نزالاً وخصومةً، إنّ انتصابَ هذا انتصابُ المفعول من أجله؛ لأنّ المستقبل لا يكون حالاً، فعلى هذا الذي قرّرناه يكون كونه استثناءً منقطعاً هو الصوابي، (أ).

كذلك ذهب الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاعُونَ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللّهُ ﴾ (الإنسان: 30) إلى أنّ (أَنْ يَشَاءَ اللّهُ) منصوبٌ على الظرفيّة، وأصله: إلا وقت مشيئة الله, واستشهد على ذلك بقراءةِ ابن مسعودٍ: (إلا ما يشاء الله)؛ لأنّ (ما) مع الفعل كرأنْ) معه (2).

ورد مذهبه أبو حيّان، فقال: ((ونصّوا على أنّه لا يقوم مقام الظرف إلا المصدر المصرّح به، كقولك: (أجيئك صياح الدّيك)، ولا يُجيزون: (أجيئك أن يصيح الدّيك)، ولا (ما يصيح الدّيك)، فعلى هذا لا يجوز ما قاله الزمخشريّ)، (3).

وهنا نلحظ أنّ أبا حيّان الأندلسيّ ردّ مذهبَ الزمخشريّ ثُمّ سكت ولم يذكر وجهاً آخر غير ما ذكره الزمخشريّ.

قلت: الصّحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الزمخشريّ للأدلّة التالية: أولاً: أجاز ابن جنيّ أن تقع (أنْ) ظرفاً كما يقع المصدر الصريح في قول الشاعر: (4)

<sup>(1)</sup> ينظر: البحر المحيط 336/3، وانظر: الدر المصون 71/4.

<sup>(2)</sup> ينظر: الكشاف 172/4.

<sup>(3)</sup> ينظر: البحر المحيط 393/8، وانظر: الدر المصون 626/10.

<sup>(4)</sup> لتأبط شراً في ديوانه 112، وهو في البحر المحيط 322/5، وهمع الهوامع 239/1.

وقالوا لها لا تَنْكِحِيهِ فإنّهُ لأَوّلِ نَصْلٍ أَنْ يُلاقي مَجْمَعَا وقول الشاعر: (1)

وتاللهِ ما إِنْ شَهْلةٌ أُمُّ واحدٍ بأَوْجدَ منّي أَنْ يُهانَ صَغيرُها حيثُ أَجاز ابن جنّي أن يكون: (أن يلاقي) تقديره: وقت لقائه الجمع، وأن يكون: (أن يُهان) تقديره: وقت إهانة صغيرها<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أعرب أبو البقاء العكبريّ المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللّهُ رَبُّنَا ﴾ (الأعراف:89)، فقال: (﴿إِلاّ أَنْ يَشَاءَ: المصدر في موضع نصب على الاستثناء، والتقدير: إلاّ وقت أن يشاء الله)، (3).

و أيضاً أعرب المصدر المؤوّل ظرف زمانٍ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاّ أَنْ يَشْاءَ الله ﴾ (المدثر:56)(4).

وكذلك وافق العكبريُّ الزمخشريَّ في إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشْنَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشْنَاءَ اللهُ اللهُ ﴿ وَمَا تَشْنَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشْنَاءَ اللهُ ﴾ (الإنسان:30)، فقال: ﴿ أَي: إلاّ وقت مشيئة الله ... عزّ وجلّ ﴾

<sup>(1)</sup> لأبي ذُوَيبٍ الهذليّ في ديوان الهذليّين 214/2، وهو في البحر المحيط 322/5، ومغني اللبيب 338.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 322/5، وانظر: مغنى اللبيب 338.

<sup>(3)</sup> ينظر: التبيان 583/1، وانظر: الدر المصون 382/5.

<sup>(4)</sup> ينظر: التبيان 1252/2.

<sup>(5)</sup> ينظر: التبيان 1261/2، وأمّا السّمين الحلبيّ فقد ذهب في (الدر المصون559/10) إلى أنّ قوله: (رإلا أن يشاء، بمعنى: إلا وقت مشيئته لا على أنّ (أنْ) تنوب عن الزمان بل على حذف مضافٍ)) .

ثالثاً: ذهب المنتجب الهمذانيّ إلى إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في الآيات السابقة (1).

رابعاً: أجاز أبو السعود إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَاتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبِهُمْ ﴿ (التوبة: 110)، فقال: (راستثناءٌ من أعمّ الأوقات، أومن أعمّ الأحوال، ومحلّه النصب على الظرفيّة أو على الحاليّة، أي: لا يزال بنيانهم رِيبةً في كل وقتٍ من الأوقات، أو في كل حالٍ من الأحوال إلا وقت تقطَّع قلوبهم، أو حال تقطَّع قلوبهم،)

وأمّا موقف أبي حيّان من آراء الزمخشريّ في هذه المسألة فقد شَابَهُ الاضطرابُ، ويُمكننا أن نلخّصه في ثلاثة مواقف:

الموقف الأوّل: نلحظ أنّ أبا حيّان تتبع الزمخشريّ في إعرابه للمصدر المؤوّل ظرف زمانٍ، فيما سبق إيراده في الآيتين السابقتين: آية (92: النساء)، وآية (53:الأحزاب) واعترض عليه، وردّ مذهبه وخرّجه تخريجاتٍ أُخرى ( $^{(3)}$ ).

الموقف الثاني: نرى أنّ أبا حيّان يُورِد رأيَ الزمخشريّ وينقده، ثمّ يسكت ولم يذكر وجهاً آخر غير ما ذكره الزمخشريّ، وهو ما بيّنته سابقاً في آية (30: الإنسان)، والذي يَتبدّى لي أنّه مع نقده لرأي الزمخشريّ مال إلى القول به، وهو ما أفصح عنه في قوله تعالى: ﴿وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاّ أَنْ يَشَاعَ رَبِّي شَيْئاً ﴾ (الأنعام:80)،

<sup>(1)</sup> ينظر: الفريد 7/97، 778، 180/2، 333، 569/4، 566، 569/6

<sup>(2)</sup> ينظر: تفسير أبي السعود 297/2.

<sup>(3)</sup> ينظر: البحر المحيط 336/3، 237/7.

قال أبو حيّان: (رقال الزمخشريّ: (إلاّ أنْ يشاء ربّي) إلاّ وقت مشيئة ربّي شيئاً يُخاف، فحذف الوقت، يعنى: لا أخاف معبوداتكم في وقت قط...)

ثمّ قال أبو حيّان عَقِب كلام الزمخشريّ: ﴿وَيكُونُ استثناءً متصلاً من عموم الأزمان الذي تضمّنه النفي﴾ (1) فيُلاحظ أنّه ذهب إلى رأي الزمخشريّ في إعرابه للمصدر المؤوّل ظرف زمانٍ .

الموقف الثالث: نجد أبا حيّان يناقض نفسه في قوله تعالى:﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة ۗ﴾ تَعْضُلُوهُنَّ لِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة ۗ﴾ (النساء:19)،

فقد أجاز أن يكون المصدر المؤوّل من (أن والفعل المضارع) منصوباً على الظرفيّة الزمانيّة، فقال: ((هذا استثناءٌ متصلٌ، ولا حاجة إلى دعوى الانقطاع فيه، كما ذهب إليه بعضهم، وهو استثناءٌ من ظرف زمانٍ عامٍّ، أو من علّةٍ، كأنّه قيل: ولا تعضُلوهن في وقتٍ من الأوقات إلاّ وقتَ أنْ يَأتِينَ، أولا تعضُلوهن لعلّةٍ من العلل إلاّ لأنْ يأتين).

وناقض أبو حيّان نفسُهُ مرّةً أُخرى في إعراب قوله تعالى: ﴿ لَتَأْتُنْنِي بِهِ الْاَ أَنْ يُكَاطَ بِكُمْ ﴾ (يوسف:66)، فقد أجاز أن يُعرب المصدرُ المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرفَ زمانٍ، وذكر أنّ هذا رأيَ ابن جنيّ، فقال: «فعلى ما أجازه ابنُ جنيّ يجوز أن تُخرّج الآية، ويبقى (لَتَأْتُنَنِي بِهِ) على ظاهره من الإثبات، ولا يُقدّر فيه معنى النفي»(3).

<sup>(1)</sup> ينظر: البحر المحيط 174/4، وانظر: الكشاف 25/2، والدر المصون 20/5.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 212/3.

<sup>(3)</sup> ينظر: البحر المحيط 322/5، وانظر: الكشاف 266/2.

قلت: سببُ مناقضةِ أبي حيّان الأندلسيّ لنفسه، هو أنّه أراد مخالفةَ الزمخشريّ في إعرابه للمصدر المؤوّل مفعولاً لأجله في الآية السابقة، فمبدأُ المخالفة أنسته مذهبه، وجعلته يناقض نفسه فيما هو منعه وعارضه في الآيات التي ذكرتها آنفاً.

القضية الثانية: الخلاف في وقوع الحال بعد (إلا) أو بعد المستثنى برإلا)؛ اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان الأندلسيّ في إعراب قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهِ بعد (إلاّ)، فذهب الزمخشريّ إلى أنّ (غَيْرَ) حالٌ، والعاملُ فيها الفعلُ المفرَّغُ (تَدْخُلُوا)<sup>(1)</sup>.

وذهب أبو حيّان إلى أنّ وقوع الحال بعد (إلاّ) لا يجوز على مذهب الجمهور؛ إذْ لا يقع عندهم بعد (إلاّ) في الاستثناء إلاّ المستثنى، نحو: ما قام إلاّ زيدً، أو المستثنى منه، نحو: ما قام إلاّ زيداً أحدٌ، أو صفة المستثنى منه، نحو: ما قام أحدٌ إلاّ زيدٌ فاضلٌ (2).

وبيّن أبو حيّان أنّ الأخفش والكسائيّ أجازا ذلك في الحال، نحو: (ما ذهب القومُ إلاّ يومَ الجمعةِ راحلين عنّا)، فقال: فيجوز ما قاله الزمخشريّ في الحال<sup>(3)</sup>.

واختار أبو حيّان في إعراب الآية أن تكون (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) منصوبةً على الحاليّة، والعامل فيها محذوفٌ دلّ عليه الفعل (لا تَدْخُلُوا)، تقديره: ادخلوا بالإذن غير ناظرين (4).

<sup>(1)</sup> ينظر: الكشاف 244/3، وانظر:الدر المصون 138/9، وروح المعاني 244/11.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 237/7، وانظر: الأشباه والنظائر 168/3.

<sup>(3)</sup> ينظر: البحر المحيط 237/7، وانظر: الدر المصون 139/9.

<sup>(4)</sup> ينظر: البحر المحيط 237/7، وانظر: الدر المصون 139/9، وروح المعاني 244/11.

فأبو حيّان لم يذهب إلى أنّ العامل في (غير) الفعل المذكور (تَدْخُلُوا) كالزمخشريّ؛ لِيسْلمَ من القول بوقوع الحال بعد (إلاّ).

وأمّا تقيّ الدين السُّبكيّ فقد ذهب إلى القول بأنّها حالٌ من (لا تَدْخُلُوا) كالزمخشريّ، فقال: ((وهو صحيحٌ؛ لأنّه استثناءٌ مفرَّغٌ من الأحوال، كأنّه قال: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلاّ مصحوبين غيرَ ناظرين)) (1).

ثمّ تعقّب السُّبكيّ أبا حيّان في ردّه على الزمخشريّ ومساواته بالأخفش والكسائيّ في جواز وقوع الحال بعد أداة الاستثناء، فقال: ((وهذا الإيرادُ عجيبٌ؛ لأنّه ليس مرادُ الزمخشريّ: لا تدخلوا غير ناظرين، حتى يكونَ الحالُ قد تأخر بعد أداة الاستثناء على مذهب الأخفش والكسائيّ، وإنّما مرادُه أنّه حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)؛ لأنّه مفرَّغُ، فيعمل فيما بعد الاستثناء، كما في قولك: ما دخلتُ إلاّ غيرَ ناظر) (2).

ومراد السُّبكيّ في تفسيره لكلام الزمخشريّ وردّه اعتراض أبي حيّان هو أنّ الزمخشريَّ يُجيز – هنا – وقوع الحال بعد (إلاّ)؛ لأنّ الكلام مفرَّغُ، فكأنّ التقدير: ادخلوا غيرَ ناظرين، فلم تقع الحال بعد (إلاّ)، كما هو رأي الأخفش والكسائيّ.

وإيراد أبي حيّان آنف الذّكر على الزمخشريّ واعتراضه عليه مبنيٌّ على مذهب الجمهور؛ إذْ لا يجوز عندهم أن يقع بعد (إلاّ) في الاستثناء إلاّ المستثنى، أو المستثنى منه، أوصفة المستثنى منه، قال ابن مالكِ في (التسهيل): (رولا يعمل ما بعد (إلاّ) فيما قبلها مطلقاً، ولا ما قبلها فيما بعدها إلاّ أن يكون مستثنىً، أو

<sup>(1)</sup> ينظر: النّص المحقّق ص: 45 .

<sup>(2)</sup> ينظر: النّصّ المحقّق ص: 47.

مستثنىً منه، أو تابعاً له، وما ظُنّ من غير الثلاثة معمولاً لما قبلها قُدّر له عاملً الله عامل المنافقة

وقد أبان ابن مالكٍ في (شرح التسهيل) عن عِلّة ذلك، فقال: (روكذا استمرّ على ما اقتضته المناسبة من عدم إعمال ما قبلها فيما بعدها إلا فيما لا مندوحة عنه من إعمال ما قبلها في مستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيدٌ أحدٌ، أو تابع له، نحو: ما مررت بأحدٍ إلا زيداً خيرٍ من عمروٍ، أو مستثنى فُرِّغ له العامل، نحو: ما قام إلا زيدٌ؛ ولم تَجُزِ الزيادةُ على هذه الثلاثة لئلا تكثر مخالفة الأصل، ويُترك مقتضى الدليل دون ضرورةٍ، فلا يُقال: (ما ضرب إلا زيدٌ عمراً)، ولا (ما ضرب إلا زيداً عمروً)، ولا (ما سار إلا زيدٌ بعمرو)، بل الواجب أن يُؤخّر المقرون به (إلا) استمراراً على مقتضى الدليل المذكور)، .

قلت: ذهب جمهور النّحويّين إلى القول بجواز أن يقع بعد (إلا) في الاستثناء المفوَّغ جميع المعمولات إلاّ المفعولَ معه، والمصدرَ والحالَ المؤكِّدين، فلا يُقال: (ما سرتُ إلاّ والنيلَ)، و(ما ضرب إلاّ ضرباً)، و(لا تَعْثُ إلاّ مفسداً)؛ لتناقضه بالنفى والإثبات<sup>(3)</sup>.

وقد تتبعتُ موقفَ أبى حيّان الأندلسيّ في مسألة وقوع الحال بعد (إلاً)

<sup>(1)</sup> ينظر: التسهيل 105، وانظر المساعد 582/1، وشفاء العليل 509/1، وتعليق الفرائد 99/6، والأشباه والنظائر 168/3

<sup>(2)</sup> ينظر: 304/2

<sup>(3)</sup> ينظر مذهب الجمهور في: الإيضاح في شرح المفصل 368/1، وشرح الكافية الشافية (3) ينظر مذهب الجمهور في: الإيضاح في شرح المفصل 337، 334، وابن الناظم 322، وشرح الكافية للرضي 742، 235، وتوضيح المقاصد 107/2، والهمع 235/1، والأشموني 150/2، وحاشية الخضري 206/1.

في (البحر المحيط)، فتبيّن لي أنّه يُجيز وقوع الحال المفردة بعد (إلا) في أكثرَ من موضعٍ في كتاب الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَن دَلكَ على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلا خَائِفِينَ ﴾ (البقرة:114).

وقوله تعالى: ﴿ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيل ﴾ (النساء: 43). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطاً ﴾ (النساء: 92).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ (الأنعام: 48).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّراً إِلَى فَئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله ﴾ (الأنفال: 16)(1).

وكذلك أجاز أبو حيّان أن يُعرب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) بعد (إلاّ) حالاً في قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَصْنتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (البقرة: 237)، و – أيضاً – قوله تعالى: ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (يوسف: 66).

أمّا مجيء الحال بعد مجيء المستثنى بر (إلاّ)، أي: أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان، فهي محلّ الخلاف بينه وبين الزمخشريّ  $^{(5)}$ , وهي محلّ النّقاش في القضية التالية، وقد بيّنت في الوقفة الثالثة أنّ أبا حيّان – والله أعلم – مال إلى القول بها .

<sup>(1)</sup> ينظر: البحر المحيط 1/528، 267/3، 333، 136/4، 470.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 245/2، 322/5.

<sup>(3)</sup> ينظر: الكشاف 244/3، 246، والبحر المحيط 237/7.

القضية الثالثة: هل يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان؟ وهل هو متفَقٌ عليه أو مختلَفٌ فيه ؟ وما المختار فيه؟

اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان الأندلسيّ في هذه المسألة، فالزمخشريّ يرى جوازَ أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان، وعليه فقد أعرب قوله تعالى: (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، وقوله: (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) بعد (إلاّ) مستثنيين في قوله تعالى: ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ قوله تعالى: ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ (الأحزاب: 53)، وأمّا أبو حيّان فيرى أنّ ذلك لا يقع على مذهب جمهور التحويّين (1).

وبيانُ مذهب كلِّ منهما في هذه المسألة، يوجب علينا أن نُورد أقوالَ النّحويّين – أيضاً – في المسألة بصورةٍ موجزةٍ وواضحةٍ، فأقول:

المذهب الأول: ذهب ابن السّراج إلى أنّ حرف الاستثناء إنّما يُستثنى به واحدٌ، فأجاز نحو: (قام القوم إلاّ زيداً)، ولم يُجز أن تقول: (أعطيت الناس إلاّ عمراً الدنانير)، بل تقول: (أعطيت الناس الدراهم إلاّ زيداً)، للعلّة المذكورة، وذهب إلى عدم جواز الاستثناء في نحو: (ما أعطيت أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، وأجاز فيهما البدليّة، فأبدل (عمراً) من (أحد)، و(دانقاً) من (درهم)، كأنك قلت: (ما أعطيت إلاّ عمراً دانقاً).

<sup>(1)</sup> ينظر: الكشاف 244/3، والبحر الحيط 237/7.

<sup>.</sup> 570/1 وانظر: الأرتشاف 1520/3، وانظر: الارتشاف 283/1، والمساعد (2)

وقد ردّ ابن مالكِ مذهبَ ابن السّراج في المسألة، فقال: ((وحاصل كلامه جواز أن يقال: (ما أعطيت أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، على أن يكون الاسمان اللذان هما بعد (إلاّ) بدلين منصوبين على الاستثناء، وفي هذا ضعفٌ بيّنٌ؛ لأنّ البدل في الاستثناء لابدّ من اقترانه براإلاّ)، فكان بذلك أشبه شيء بالمعطوف بحرف، فكما لا يقع بعد حرف معطوفان, كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان , فإن ورد ما يُوهم ذلك قُدّر ناصبٌ للثاني) (1).

المذهب الثاني: ذهب الأخفش وأبو عليّ الفارسيّ إلى عدم جواز صحة التركيب في نحو: (ما أخذ أحدٌ إلاّ زيدٌ درهماً), و(ما ضرب القومُ إلاّ بعضُهم بعضاً)، ومنعا ذلك ثمّ اختلفا في تصحيحها، فتصحيحُها عند الأخفش بأن يُقدّم على (إلاّ) المرفوع الذي بعدها، فتقول: (ما أخذ أحدٌ زيدٌ إلاّ درهماً)، و(ما ضرب القومُ بعضُهم إلاّ بعضاً)، فأبدل (زيداً) من (أحد)، و(بعضهم) من (القوم)، وهذا موافقٌ لما ذهب إليه النّحويّون من أنّ حرف الاستثناء إنّما يُستثنى به واحدٌ (2).

قال أبو حيّان: ﴿ وهو عجيبٌ ؛ لأنّه يقتضي أنّ غير زيدٍ قد يكون أخذ ، وليس فيه نفْيُ الأخذ عن غير زيدٍ بالكُليّة؛ لأنّه لمّا أبدل زيداً من أحدٍ لم يشمل النفى غيره ، وظاهر الكلام نفْى الأخذ عن كلّ أحدٍ إلاّ زيداً (3).

وأمّا تصحيحها عند الفارسيّ فقد زاد فيها منصوباً قبل (إلاّ)، فتقول: (ما أخذ أحدٌ شيئاً إلاّ زيدٌ درهماً)، و(ما ضرب القومُ أحداً إلاّ بعضُهم بعضاً) أخذ أحدُ شيئاً الله ويدّ درهماً)، و(ما ضرب القومُ أحداً الله بعضُهم بعضاً) أ

<sup>(1)</sup> ينظر: شرح التسهيل 292/2.

<sup>(2)</sup> ينظر رأي الأخفش في: الاستغناء للقرافي 154، والتذييل والتكميل 34/3 أ، والارتشاف 1520/3، والمساعد 571/1، والأشباه والنظائر 175/3.

<sup>(3)</sup> ينظر رسالة: (مسألة في الاستثناء نحويّة في آيةٍ كريمةٍ)، منها نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت في ورقةٍ ونصف، ضمن المجموع 80/272، حقّقها د . جمال مخيمر .

<sup>(4)</sup> ينظر رأي الفارسيّ في: الاستغناء للقرافيّ 154، والتذييل والتكميل 34/3 أ، والارتشاف =

قال أبو حيّان: «ولم ندرِ تخريجَه لهذا التركيب، هل هو على أن يكون ذلك على البدل فيهما، كما ذهب إليه ابن السّرّاج، في: (ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً) , ليبُدِلَ المرفوعَ من المرفوع، والمنصوب من المنصوب, أو هو على أن يجعل أحدَهما بدلاً، والثانيَ معمولَ عاملٍ مضمرٍ، فيكون: (إلا زيدٌ) بدلاً من (أحد)، و(إلا بعضهم) بدلاً من (القوم)، و(درهماً) منصوب برزيدٌ) مضمراً ، و(بعضاً) منصوب برضرب) مضمرةً، كما اختاره ابن مالكِ، (أ.

المذهب الثالث: ذهب الزمخشريّ إلى جواز أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطف – شيئان، فقد ذهب إلى أنّ (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) في معنى الظرف، أي: وقت أن يؤذن، وذهب إلى أنّ (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، ثم قال: (وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً، كأنّه قيل: لا تدخلوا بُيوت النّبيّ  $\rho$  إلاّ وقت الإذن، ولا تدخلوها إلاّ غيرَ ناظرين)، (2)

فاعتُرض على الزمحشريّ بأنّه استثنى شيئين: هما الظرف والحال بأداةٍ واحدةٍ دون عطفٍ، وهذا الاستثناء منعه النّحاة أو جمهورهم $^{(3)}$ .

المذهب الرابع: ذهب أبو حيّان إلى القول بمذهب ابن مالكٍ القائل بأنّه:  $(K^2)$  ومعمول عطف – شيئان، ومُوهِم ذلك بدلٌ، ومعمول

(1) ينظر: التذييل والتكميل 34/3 أ، وانظر: الأصول 283/1، وشرح التسهيل 292/2، وأرد التدييل والتكميل 570/1، والحمع 226/1. والمرتشاف 1520/3، والمرتشاف 1520/3، والمرتشاف 1520/3،

<sup>= 1520/3،</sup> والمساعد 571/1، والأشباه والنظائر 174/3.

<sup>(2)</sup> ينظر: الكشاف 244/3، والدر المصون 138/9.

<sup>(3)</sup> ينظر: البحر المحيط 237/7، وانظر: الأشباه والنظائر 168/3، وروح المعاني 244/11.

فعل مضمر،  $(1)^{(1)}$ .

معنى ذلك: أنّ حرف الاستثناء إنّما يُستثنى به واحدٌ، فمثال الصّحيح دون عطف: (قام القومُ إلاّ زيداً)، وبحرف عطف: (قام القومُ إلاّ زيداً)،

وأمّا مثال الممتنع دون عطف، فنحو: (أعطيتُ النّاس إلاّ عمراً الدنانيرَ)، أو نحو: (قام القومُ إلاّ زيداً عمراً).

وقد خالف ابنُ مالكِ ابنَ السّراج في توجيه هذا المثال: (ما أعطيتُ أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً)، فابن السّراج يقول: الاسمان اللذان هما بعد (إلا) منصوبان على البدليّة، ولا يجوز الاستثناء فيهما، وابن مالكِ يقول: أحدهما بدلٌ، والآخرُ معمولُ عاملِ مضمرِ .

وحجّةُ ابنُ مالكِ في هذه المسألة: أنّه كما لا يقع بعد حرف العطف معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء مستثنيان، فإنْ ورد ما يُوهم ذلك قُدِّر ناصبٌ للثاني<sup>(2)</sup>.

وعليه فليس فيهما من يقول: إنّهما مستثنيان بأداةٍ واحدةٍ .

أمّا أبو حيّان الأندلسيّ فقد ذهب إلى القول بمذهب ابن مالكِ آنف الذكر، وعليه فقد اعترض على الزمخشريّ في إعرابه السابق للآية؛ لأنّ الزمخشريّ جعل الاستثناءَ واقعاً على الوقت والحال معاً بأداةٍ واحدةٍ دون عطفٍ، وأبو حيّان لا يرى جواز ذلك، بل يرى أنّ (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) منصوبٌ بإسقاط باء السببيّة، و(غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) حالٌ لعاملٍ محذوفٍ دلّ عليه (لا تذخلوا بالإذن غير ناظرين إناه (3).

<sup>(1)</sup> ينظر: التسهيل 103، وشرح التسهيل 292/2.

<sup>(2)</sup> ينظر: الأصول 2/383، وشرح التسهيل 2/292، وانظر: الهمع 2/226.

<sup>(3)</sup> ينظر: البحر المحيط 237/7، والدر المصون 138/9.

# رِسَالَةُ الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ نَاظرِينَ إِنَاهِ﴾ – تحقيق د.أَحْمَدُ بْنُ مُحَمّد القُرشِيُّ

فتخلّص عمّا ورد على الزمخشريّ من قول النّحاة: «لا يستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان».

المذهب الخامس: ذهب تقيّ الدين السُّبكيّ إلى جواز أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان على مذهبه، لا على مذهب الزمخشريّ، فقد أعرب (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) حالاً، ويكون المعنى: مصحوبين، وأعرب (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) حالاً بعد حالٍ والعامل فيهما الفعل المفرَّغ في (لا تَدْخُلُوا).

ومذهب السُّبكيّ يتلخّص في: أنّ الاستثناء المفرّغ من جهة الصناعة يعمل ما قبله فيما بعده، فالمستثنى في الحقيقة عنده: المصدر المتعلِّق بالحالين، فكأنّه قال: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلاّ دخولاً مصحوبين فيه بالإذن، غير ناظرين إناه.

وعلى مذهب الزمخشريّ كما يراهُ السُّبكيُّ يكون المستثنى في الحقيقة: هو المصدر المتعلِّق بالظرف والحال، فكأنّ الزمخشريّ قال: لا تدخلوا إلاَّ دخولاً وقت أن يُؤْدَن لكم، غير ناظرين إناه (1).

وقد وضّح تقيّ الدين السُّبكيّ - في رسالةٍ صغيرةٍ له في المسألة نفسها - مذهبه وطريقته في الاستثناء بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئين، وفي الوقت نفسه بيّن أنّ هذا مراد الزمخشريّ، فقال: ((هذا الذي قاله الشيخ صحيحٌ بالنسبة إلى ظاهر كلام الزمخشريّ، ولكن الاستثناء المفرَّغ يتوجّه النفي فيه على كل ما يحتمله المصدر, ويخرج المستثنى, وقد يكون مقيداً بقيودٍ كثيرةٍ كلّها متعلّقة بالمستثنى، وهو في الحقيقة فردٌ من أفراد المصدر المنفيّ, فلم يقع بعد (إلا ) إلا المستثنى، فلا يُنافي ما قاله الجمهور, فقوله: لا تدخلوا بيوت النّبيّ شَمِل النهيُ جميع أفراد الدخول بأوقاته, وأحواله, وسائر مفاعيله التي يتعدى إليها الفعل، وقوله: (إلا أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) حقيقته: استثناءُ دخولٍ موصوفٍ بأنّه مأذونٌ فيه غير ناظرٍ فاعله, فالمستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) الا الله على في ناظرٍ فاعله, فالمستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المؤون فيه غير ناظرٍ فاعله, فالمستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا الهي الفعل، فاعله في المستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المهي المؤون فيه غير ناظرٍ فاعله المستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلا ) إلا المؤون فيه غير ناطر فاعله المؤون أله المؤون أله في المؤون أله في المؤون أله في المؤون أله المؤون أله في المؤون أله في المؤون أله في المؤون أله المؤون أله المؤون أله المؤون أله أله المؤون أله المؤون أله أله المؤون أله أله المؤون أله المؤون أله المؤون أله المؤون أله المؤون أله أله المؤون أله المؤون أله المؤون أله المؤون أله المؤون

<sup>(1)</sup> ينظر: النّصّ المحقّق ص: 45، 46 .

## رِسَالَةُ الحِلْمِ والأَنَاهِ في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ نَاظرينَ إِنَاهٍ﴾ — تحقيق د.أَحْمَدُ بْنُ مُحَمّد القُرشِيُّ

المستثنى.

فلا يَرِدُ عليه ما قاله الشيخ ولا قول ابن مالكِ: لا يستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفِ - شيئان .

وظاهر كلام النّحاة أنّه لا يجوز ذلك، فليس ما نحن فيه في شيءٍ من ذلك، وإنّما هو استثناءٌ لأمرٍ مقيّدٍ بقيودٍ، وكذلك لو قلت: (ما قام زيدٌ إلاّ يومَ الجمعة راكباً في داره أمامَ الأمير)، كان الاستثناء لقيامٍ موصوفٍ بتلك الصفات، فالمستثنى مصدرٌ مقيّدٌ، ولا تقول: إنّ المستثنى زمانٌ, ومكانٌ, وحالٌ, وإنّ كلّ واحدٍ راجعٌ إلى مستثنى منه من جنسه, فيُقدّر في قولنا (ما قام زيدٌ إلاّ يوم الجمعة): (ما قام في يومٍ إلاّ يوم الجمعة), وهذا التقدير محتمَلٌ لكنّه يلزم منه التخصيص ويترتب عليه الإيرادُ المذكور, واللفظ عامٌّ فلا يُخصّ، بل يُجعل النفي للقيام زماناً ومكاناً وحالاً وغير ذلك, ثم يخرج منه ما دلّ عليه الاستثناءُ بجميع قيوده وصفاته).

وقفاتٌ: لنا في القضايا السابقة الذكر التي هي موضوع الرسالة، وهي محلُّ الاختلاف بين الزمخشريّ وأبى حيّان الأندلسيّ ثلاثُ وقفاتٍ:

الوقفة الأولى: أكّد الزمخشريُّ مذهبه في جواز أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ وحدة و دون عطفٍ – شيئان في قوله تعالى: ﴿ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا ﴾ (الأحزاب:60، 61). فقال: ((إلاّ زمناً (قَلِيلاً) ريثما يرتحلون ويلتقطون أنفسهم وعيالاتهم فسمّى ذلك إغراءً، وهو التحريش على سبيل المجاز، (مَلْعُونِينَ) نصْبٌ على الشتم أو الحال، أي: لا يجاورونك إلاّ ملعونين، دخل حرف الاستثناء على الظرف والحال معاً، كما مرّ في قوله: ﴿

<sup>(1)</sup> مابين علامتيّ التنصيص نقلته من رسالةٍ لتقيّ الدين السُّبكيّ في المسألة نفسها بعنوان: (مسألة في الاستثناء نحويّة في آيةٍ كريمةٍ)، منها نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت في ورقةٍ ونصف، ضمن المجموع 80/272، حقّقها د . جمال مخيمر .

إِلاّ أَنْ يُوْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴿ وَلا يَصِحَ أَن يَنتَصَبُ عَن (أَجُذُوا)؛ لأَنّ ما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما قبلها، وقيل: في (قَلِيلاً) هو منصوبٌ على الحال – أيضاً – ومعناه: لا يجاورونك إلاّ أقلاء أذلاء ملعونين (1).

وقد اعترض أبو حيّان – أيضاً – على الزمخشريّ في إعراب هذه الآية، فقال: ((وتقدم الكلام معه في مجيء الحال مما قبل (إلاّ) مذكورة بعد ما استُثني بإلاّ، فيكون الاستثناء منصباً عليهما وأن جمهور البصريّين منعوا من ذلك .

والصحيح أنّ (مَلْعُونِينَ) صفةً لقليلٍ، أي: إلاّ قليلين ملعونين، ويكون (قَلِيلاً) مستثنى من الواو في (لا يُجَاوِرُونَكَ)، والجملة الشرطيّة صفةً أيضاً، أي: مقهورين مغلوباً عليهم)، (2).

قلت: اعتراض أبي حيّان في توجيه الآية ضعيفٌ، وليس بقوّة رأي الزمخشريّ، وبخاصةٍ أنّ أبا حيّان تخلّى عن مذهبه السابق الذكر في إعراب قوله تعالى: (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) وهو أنّها حالٌ لعاملٍ محذوفٍ دلّ عليه المذكور

الوقفة الثانية: أكّد أبو حيّان موقفه وتأييده لمذهب جمهور التحويّين القائلين: إنّه لا يجوز أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيّنَاتُ بَعْياً بَيْنَهُمْ ﴾ (البقرة: 213)، فقد ردّ أبو حيّان مذهب القائلين بأنّ (إلّا الَّذِينَ أُوتُوهُ) استثناءٌ مفرَّغٌ، وهو فاعلٌ براخْتَلَفَ)، و(مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ) متعلّقٌ أُوتُوهُ)

<sup>(1)</sup> ينظر: الكشاف 246/3.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 7/241.

بالفعل (اخْتَلَفَ)، و(بَغْياً) منصوبٌ براخْتَلَفَ)، فقال: ((وهذا فيه نظرٌ وذلك أنّ المعنى على الاستثناء، والمفرَّغ في الفاعل وفي المجرور وفي المفعول من أجله؛ إذ المعنى: وما اختلف فيه إلاّ الذين أُوتُوهُ إلاّ من بعد ما جاءتهم البيّنات إلاّ بغياً بينهم، فكل واحدٍ من الثلاثة محصورٌ، وإذا كان كذلك فقد صارت أداة الاستثناء مستثنى بها شيئان دون الأول من غير عطفٍ، وهذا لا يجوز، وإنّما جاز مع العطف؛ لأنّ حروف العطف يُنوى بعدها (إلاّ) فصارت كالملفوظ بها، فإن جاء ما يُوهم ذلك جُعل على إضمار عاملٍ)، (1)، ثُمّ قال: ((وأجاز قومٌ أن يقع بعد (إلاّ) مستثنيان دون عطفٍ، والصحيح أنّه لا يجوز؛ لأنّ (إلاّ) هي من يقع بعد (إلاّ) مستثنيان دون عطفٍ، والصحيح أنّه لا يجوز؛ لأنّ (إلاّ) هي من كواو (مع), وكالهمزة التي جُعلت للتعدية في بنية الفعل، فكما أنّه لا تُعدِّى واو (مع), ولا الهمزة لغير مطلوبها الأول إلاّ بحرف عطفٍ، فكذلك (إلاّ) .

وعلى هذا الذي مَهّدْناه يتعلّق (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيّنَاتُ) وينتصب (بَغْياً) بعاملٍ مضمرٍ يدلّ عليه ما قبله، وتقديره: اختلفوا فيه من بعد ما جاءتهم البيّنات بغياً بينهم)

الوقفة الثالثة: نجد أبا حيّان – والله أعلم – مال إلى القول برأي الكسائيّ والأخفش القائلينِ بجواز وقوع الحال بعد (إلا) – وهذا القول هو مذهب الزمخشريّ – في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرائيلَ مَلْ مَا حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى تَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتَزَّلُ التَّوْرَاةُ ﴾ (آل عمران: 93)، فقال: ﴿ وَمِنْ قَبْلِ الله متعلِّقُ بقوله: ﴿ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرائيلَ أَي: من قبل أن تُنزل التوراة، وفصَل بالاستثناء؛ إذْ هو فصْلٌ جائزٌ، وذلك على مذهب

<sup>(1)</sup> ينظر: البحر المحيط 146/2.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 147/2.

الكسائيّ، وأبي الحسن، في جواز أن يعمل ما قبل (إلاّ) فيما بعدها، إذا كان ظرفاً، أو مجروراً، أو حالاً، نحو: ما حُبِس إلاّ زيدٌ عندك، وما أوى إلاّ عمروٌ إليك، وما جاء إلاّ زيدٌ ضاحكاً)،(1).

وأيضاً مال أبو حيّان إلى القول بمذهبهما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلَمْتَ مَا أَنْزَلَ هَوُلاءِ إِلاّ رَبُّ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظُنْكَ يَا عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَوُلاءِ إِلاّ رَبُّ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِر) على الحال فِرْعَوْنُ مَثْبُورا ﴾ (الإسراء: 102). فقال: (روانتصب (بَصَائِر) على الحال في قول ابن عطية، والحُوفي، وأبي البقاء، وقالا: حالٌ من (هَوُلاءِ)، وهذا لا يصحّ إلاّ على مذهب الكسائيّ والأخفش؛ لأنهما يُجيزان: ما ضرب هنداً هذا إلاّ زيدٌ ضاحكةً .

ومذهب الجمهور أنّه لا يجوز، فإنْ ورد ما ظاهره ذلك أُوّل على إضمار فعل يدلّ عليه ما قبله، التقدير: ضربها ضاحكةً، وكذلك يُقدّرون — هنا — أنزلها بصائر، وعند هؤلاء لا يعمل ما قبل (إلاّ) فيما بعدها إلاّ أن يكون مستثنىً منه أو تابعاً له $^{(2)}$ .

خامساً: وصف النُّسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة:

اعتمدت في تحقيق رسالة: (الجِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَافِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَافِي إِنَاه) على ستِّ نُسخٍ، منها ثلاثُ نسخٍ مطبوعة، وثلاثٌ مخطوطة، وهي متفاوتةٌ في الجودة، والعناية، والضبط.

والنسخ الخطيّة للرسالة من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام السيّد أحمد عارف حكمت الحسينيّ بالمدينة المنورة، وقد رمزت لكلّ نسخةٍ منهنّ برمزٍ يُميّزها عن غيرها، والنسخ هي:

<sup>(1)</sup> ينظر: البحر المحيط 5/3.

<sup>(2)</sup> ينظر: البحر المحيط 6/83.

1. التُسخة الأولى: هي النّسخة التي اعتمدتها أصلاً في تحقيق الرسالة وإخراجها، تقع ضمن مجموع برقم (80/272)، في (سبع صفحة صفحة (عشرون، أو واحد وعشرون سطراً)، كُتبت بخط معتاد، على الصفحة الأولى من المجموع: (ممّا جمعه كاتبه في سنة اثنتين وتسعمائة (902ه)، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين حمداً إلى يوم الدين، بقلمه عَجِلاً معه عالم الدين محمد بن محمد الشافعيّ، غفر الله سبحانه وتعالى له، تمّ).

وفي أوّل المجموع قائمةٌ بأسماء الرسائل التي اشتمل عليها، وعلى الورقة الثانية منه مجموعةٌ من التمليكات، والأشعار، والطُّرف, واللطائف الأدبيّة .

وتمتاز هذه النسخة بالدّقة والوضوح، وندرة التحريف، والتصحيف، والسقط، وهي نسخة جيّدة، أعتني بها وبضبطها بالشكل؛ لذلك اتخذتها أصلاً معتمداً وقابلتها بالنّسخ المخطوطة والمطبوعة؛ لأنّها نُسخت من نسخة بخط المؤلّف، إذْ جاء في آخرها: (كتبه في ثالث عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، بظاهر دمشق المحروسة، هذا صورة ما وجدته بخط المؤلّف – رحمه الله تعالى – والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم).

2. النُّسخة الثانية: رمزتُ لها بالحرف (ب)، تقع ضمن مجموع برقم (80/158)، في (أربعَ عشرة صفحةً)، في كلّ صفحة (تسعة عشر سطراً)، والمجموع بخط محمد بن محمد الواسطيّ الشافعيّ، وقد وافق الفراغ من نسخه يوم الأحد رابع شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وسبعمائة، ورسائل المجموع مذهبة الإطار، كُتبت بخط النّسخ، عليها بعض التعليقات، والتصحيح، والمعارضة، وفي أوّل المجموع قائمة بأسماء الرسائل التي اشتمل

عليها.

وهذه النُّسخة أقدم بسنواتٍ قليلةٍ من الأولى إلا أنّ السبب في عدم جعلها أصلاً في تحقيق الرسالة يرجع إلى أنّ النّاسخ لها وقع في كثيرٍ من الأخطاء الإملائيّة، والتصحيف، والتحريف، وشيءٍ من السقط، الأمر الذي أفقدها حقّ التقدّم والسبق على الأُخرى.

3. النُّسخة الثالثة: رمزتُ لها بالحرف (ج)، تقع ضمن المجموع (80/104)، في (إحدى عشرة صفحةً)، في كلّ صفحةٍ (ثلاثةٌ وعشرون سطراً)، كُتبت بخط النّسخ، على يد محمد بن أحمد بن عليّ البُهوتي الحنبليّ،وقد جاء في آخرها: (تمّت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه على يد أحوج الخلق إلى عفو ربه العليّ محمد بن أحمد بن عليّ البُهوتيّ الحنبليّ، وهي منقولةٌ من نسخةٍ بخط الصلاح الصفديّ، منقولةٌ من نسخة المؤلّف تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان).

والمجموع عليه تصحيحات من ناسخه، وبعض التعليقات، وفي أوّله فهرسة لما يحتويه من رسائل نُسخت ما بين عاميّ (1038 - 1039هـ).

وهذه النُسخة كسابقتها لا تخلو من أخطاء إملائيّةٍ، وتصحيفٍ، وتحريفٍ، وسقطِ .

4. النُّسخة الرابعة: رمزتُ لها بالحرف (ف)، أعني به النُّسخة المطبوعة ضمن كتاب (الفتاوى) التي جمعها تاج الدين لوالده، وهي تقع في الجزء الأول من صفحة (95 - 103)، وهي غير محقّقة تحقيقاً علمياً.

5. النُّسخة الخامسة: رمزت لها بالحرف (ش)، أعني به النُّسخة المطبوعة ضمن كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطيّ، بمراجعة وتقديم الدكتور فايز ترحينيّ، وهي تقع في الجزء الرابع من صفحة (153-163).

وهذه النُّسخة حُرمت من التحقيق العلميّ المتبع، إذْ يُوجد بها سقطٌ كثيرٌ، وأخطاءٌ إملائيّةٌ، ونحويّةٌ، وطباعيّةٌ، وتصحيفٌ، وتحريفٌ، ولم تُخرّج الآراء، والأقوال، ولم توثق المسائل.

6. النُسخة السادسة: رمزت لها بالحرف (م)، أعني به تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرّم لكتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطيّ، والنُسخة تقع في الجزء السابع من صفحة (200– 217)، وهي أحسن حالاً من الطبعتين السابقتين من حيثُ السقط، لكنّها لم تُحقّق تحقيقاً علميّاً وفق المتبع، فالمحقّق لم يُخرّج آراء النّحاة، ولم يُوثّق المسائل النّحويّة وغيرها، كما أنّها لم تسلم من سقط بعض الكلمات، وبعض العبارات والجمل التي تُخلّ بالمعنى، ويُوجد بها زياداتٌ تُحيل الكلام على غير وجهه.

وجُهد الدكتور عبد العال مكرّم يتمثّل في مقابلة النّسخ الخطيّة التي توافرت له عند إعادة طباعة كتاب (الأشباه والنظائر) حيث إنّه قابلها بالطبعة التي راجعها فايز ترحينيّ .

و يتمثّل - أيضاً - في استدراك بعض الكلمات والجُمل التي سقطت من النُسخة المطبوعة .

سادساً: عملى في تحقيق الرسالة ودراستها:

إنَّ أبرز ما عملته في تحقيق الرسالة ودراستِها يتلخُّص في الأمور التالية:

- 1. ترجمتُ لتقيّ الدين السُّبكيّ ترجمةً مختصرةً، وعرّفت بمؤلفاته في فروع اللّغة العربيّة .
- وثّقت عنوانَ الرسالة، ونسبتَها لتقيّ الدين السُّبكيّ، وبيّنت تأريخَ تأليفها والدافعَ إلى ذلك، ومصادرها .
- 3.درستُ موضوعَ الرسالة، وبيّنت موقفَ تقيّ الدين السُّبكيّ والنّحويّين - 491 -

في المسألة.

4. اعتمدت النسخة الأولى (أصلاً) في تحقيق وإخراج نصّ الرسالة، وذلك بناءً على جودة ناسخها وضبطه؛ ولأنّها نُسخت من نسخة بخط المؤلّف .

5. التزمتُ منهجاً في تحقيق النصّ غايته إكمال الناقص، وإقامة المعوجّ، وتهذيب المختلّ.

6.أهملتُ الإشارة إلى الفروق بين النُّسخ في الأخطاء الإملائيّة، أو الطباعيّة، أو التصحيف، أو التحريف، أو ما لا فائدة في ذكره وإيراده؛ لأنّه يترتّب على ذلك توسّعٌ في حواشى الرسالة دون فائدةٍ .

7. اعتنيتُ في المقابلة بين النسخة الأولى والنُسخ الأُخرى بتقويم النّص، واستدراك الجُمل والكلمات التي سقطت من الطبعات السابقة للرسالة، وأيضاً من النُسخ الخطيّة، ووضعتها بين معقوفين: [ ] مع عدم الإشارة إليها في الهامش؛ لأنّ ذلك يُثقل كاهل النّص بالحواشي التي لا طائل من ورائها.

8. وضعتُ الزيادة من النُسخ الأُخرى على النُسخة الأولى لأجل إقامة النّص بين معقوفين: []، وأشرت إليها في الهامش.

9. رقمتُ الرسالة، وضبطها ضبطاً يفي بالغرض، ويزيل ما يُشكل.

10. خرّجتُ ما ورد في الرسالة من شواهد .

11. خرّجتُ آراءَ النّحويّين وغيرِهم من مصادرها، ووثّقت مادة الرسالة العلميّة من مظانها .

12. علّقتُ على المسائل التي تحتاج إلى تعليقٍ مع توثيقها من مظانها . والله الموفق، هو حسبنا ونعم الوكيل



# النَّص المحقَّق بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ (الأحزاب: 53) الذي نختار في إعرابها أنّ قوله: (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ) حالٌ، ويكون معناهُ: مصحوبين، والباءُ مقدّرةٌ مع أنْ، تقديره: بأنْ، أي: مصاحباً (1).

وقوله: (غَيْرَ نَاظِرِينَ) حالٌ بعد حالٍ، والعاملُ فيهما الفعلُ المفرَّغُ في (لا تَدْخُلُوا)<sup>(2)</sup>، ويجوز تعدّدُ الحال<sup>(3)</sup>؛ وجَوّز الشيخُ أبو حيّانَ أنْ تكون الباءُ

<sup>(1)</sup> قال الألوسيّ في (روح المعاني 243/11): ((بتقدير باء المصاحبة استثناءٌ مفرَّغٌ من أعمّ الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلاّ حال كونكم مصحوبين بالإذن)).

<sup>(2)</sup> قال أبو البقاء العكبريّ في (التبيان1060/2): (( (إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) هو في موضع الحال، أي: لا تدخلوا إلاّ مأذوناً لكم... و(غَيْرُ) بالنصب على الحال من الفاعل في (تَدْخُلُوا) )). وانظر: الفريد في إعراب القرآن الجيد 48/4.

<sup>(3)</sup> فصل الدمامينيّ الكلام في مسألة جواز تعدد الحال مع اتحاد عاملها، واتحاد صاحبها، أو تعدده وإضمار عاملها، وحذفها، واختلاف العامل فيها وفي صاحبها، وذكر أنّ جواز التعدد يكون في مسألتين: الأولى: أن يتعدّد الحال ويتحد عاملها وصاحبها، وذلك نحو: (جاء زيدٌ راكباً مسرعاً)، وهذه المسألة فيها خلاف، فالفارسيّ منعها وتبعه ابن عصفور وجماعة، والأخفش وابن جنيّ أجازاها وتبعهما ابن مالكِ وغيره . المسألة الثانية: أن يتعدّد الحال ويتعدّد صاحبها، ويتحد العامل وهو ليس اسم تفضيل، نحو: (لقيت زيداً مصعداً منحدراً)، فهذا جائزٌ باتفاقٍ، وكذا إذا كان اسمَ تفضيلٍ، نحو: (هذا بسراً أطيبُ منه رطباً)، وإن كان فيه ضعفٌ ما إلاّ أنّه في قوة مصدرين، فجاز لذلك . ينظر: تعليق الفرائد 6/223 .

للسببية (1)، ولم يُقدّرِ الزّمخشريُّ حرفاً أصلا، بل قال: [إنّ] (أَنْ يُؤْذَنَ) في معنى الظرف، أي: وَقْتَ أَنْ يؤذَنَ (2).

وأَوْرَد عليه أبو حيّانَ: أنّ أنِ المصدريّةِ لا تكونُ في معنى الظرفِ، وإنّما ذلك في المصدر الصّريح، نحو: أجيئُكَ صياحَ الدّيكِ، أي: وَقْتَ صياح الدّيك، ولا تقول: أنْ يصيحَ<sup>(3)</sup>.

فحصل خِلافٌ في أنّ (أَنْ يُؤْذَنَ) ظرفٌ أو حالٌ، فإنْ جعلناها ظرفاً كما قال الرّمخشريُّ، فقد قال: إنّ (غَيْرَ نَاظِرِينَ) حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، وهو صحيحٌ<sup>(4)</sup>؛ لأنّه استثناءٌ مفرَّغٌ من الأحوال، كأنّه قال: لا تدخلوا في حالٍ من

<sup>(1)</sup> قال أبو حيّان في (البحر المحيط 237/7): ((وأمّا قوله (إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) فلا يتعيّن أن يكون ظرفاً؛ لأنّه يكون التقدير: إلاّ بأن يُؤذن لكم، فتكون الباء للسببيّة، كقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴿ (الأعراف: 57)، أو للحال، أي: مصحوبين بالإذن)، . قال الألوسيّ في (روح المعاني 243/11): ((جوّز أبو حيّان كونه بتقدير باء السببيّة، فيكون الاستثناء من أعمّ الأسباب، أي: لا تدخلوها بسببٍ من الأسباب إلاّ بسبب الإذن)، .

<sup>(2)</sup> ينظر: الكشاف 244/3. قال الألوسيّ في (روح المعاني 244/11): ((ذهب الزمخشريّ إلى أنّه استثناءٌ من أعمّ الأوقات، أي: لا تدخلوها في وقتٍ من الأوقات إلاّ وقت أن يُؤذن لكم)».

<sup>(3)</sup> ينظر: البحر المحيط 237/7، وانظر: الدر المصون 138/9. وقد ردّ الألوسيّ في (روح المعاني 144/11) اعتراض أبي حيّان على الزمخشريّ، فقال: ((ولا يخفى أنّ القول بالاختصاص أحد قولين للنّحاة في المسألة، نعم إنّه الأشهر، والزمخشريّ إمامٌ في العربيّة لا يُعترض عليه بمثل هذه المخالفة)).

<sup>(4)</sup> قال الزمخشريّ في (الكشاف 244/3): (( أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) في معنى الظروف، تقديره: وقت أن يُؤذن لكم، و(غَيْرَ نَاظِرِينَ) حالٌ من (لا تَدْخُلُوا) )).

الأحوال إلا مصحوبين غير ناظرين، على قولنا، أو: وقت أنْ يُؤذنَ لكم غير ناظرين على قولِ الزّمخشري (1)، وإنّما لم يجَعل (غير نَاظِرِينَ) حالاً من (يُؤْذَن) وإنْ كان جائزاً من جهة الصّناعة؛ لأنّه يصير حالاً مقدَّرةً (2)؛ [و] لأنهّم لا يصيرون منهييّن عن الانتظار، بل يكونُ ذلك قيداً في الإذْن، وليس المعنى على ذلك، بل على أنّهم نُهوا أنْ يدخلوا إلاّ بإذْنٍ، ونُهوا إذا دخلوا أنْ يكونوا ناظرين إنّاه، فلذلك امتنع من جهة المعنى أنْ يكون العامل فيه (يُؤْذَن)، وأنْ يكونَ حالاً من مفعوله (3)، فلو سكت الزّمخشريُ على هذا لم يَرِد عليه شيءٌ، لكنّه زاد

<sup>(1)</sup> قال الشوكانيّ في (فتح القدير 297/4): (( إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) استثناءٌ مفرِّغٌ من أعمّ الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلاّ في حال كونكم مأذوناً لكم، وهو في موضع نصبٍ على الحال، أي: إلاّ مصحوبين بالإذن؛ أوبنزع الخافض، أي: إلاّ بأن يُؤذن لكم؛ أو منصوب على الظرفية، أي: إلاّ وقت أن يُؤذن لكم، وانتصابُ (غَيْر نَاظِرِينَ إِنَاه) على الحال)». وانظر: الفريد في إعراب القرآن الجميد 48/4، وتفسير أبي السعود 7/112.

<sup>(2)</sup> بيّن الفاكهيّ في (شرح كتاب الحدود في النّحو 228-230) أنّ الحالَ المقدَّرة هي إحدى أقسام الحال المبيّنة، والحال المبيّنة تنقسم بحسب الزمان إلى خمسة أقسام: حالٌ مُقَارِنَة، ومُتداخِلَة، ومُتعدِّدة، ومُوطِّئة، ومُقدَّرة، والحال المقدَّرة: هي التي يكون حصول مضمونا متأخراً في الخارج عن حصول مضمون عاملها، نحو: {فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} (الزمر: 73)؛ إذِ الخلود لا يكون مقارناً للدخول، وكذا: {وتَنْجِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً} (الأعراف: 74)؛ إذِ الخبل لا يكون بيتاً في حال النّحت. وعرّف أبو البقاء الكفويّ الحال المقدَّرة في (الكليّات الجبل لا يكون بيتاً في حال النّحت. وعرّف أبو البقاء الكفويّ الحال المقدَّرة في (الكليّات خَالِدِينَ (الزمر: 73)، وهي المستقبليّة». وانظر: الأشباه والنظائر 177/3، والمعجم خَالِدِينَ (الزمر: 73)، وهي المستقبليّة». وانظر: الأشباه والنظائر 177/3، والمعجم المفصل 1/445، وسمّاها - أيضاً - الحال المنتظرة .

<sup>(3)</sup> ذهب جماعةٌ من النّحويّين إلى جواز أن تكون (غَيْرَ نَاظِرِينَ) منصوبةً على الحال، والعامل فيها (يُؤْذَن)، وصاحب الحال هو الضمير الجرور في (لكم)، وهذا جائزٌ من جهة الصناعة =

وقال: ﴿ وَقَعُ الْاسْتَثْنَاءُ عَلَى الْوَقْتِ وَالْحَالِ مَعاً، كَأَنَّهُ قَيْلَ: لَا تَدْخَلُوا بُيُوتَ النَّبِيّ  $^{(1)}$  وقتَ الْإِذْنِ، وَلَا تَدْخُلُوهَا إِلاَّ غَيْرِ نَاظُرِينِ  $^{(1)}$  .

فورَد عليه أنْ يكون استثناء شيئين: وهما الظّرفُ والحالُ بأداةٍ واحدةٍ، وقد منعه النّحاةُ أو جمهورُهم (2).

والظاهر أنّ الزمخشريّ ما قال ذلك إلاّ تفسير معنى، وقد قدّر أداتين، وهو من جهة بيان المعنى .

وقوله: [وقع الاستثناءُ على الوقت والحال معاً] من جهة الصناعة؛ لأنّ الاستثناءَ المفرَّغَ يعمل ما قبله فيما بعده، والمستثنى في الحقيقة: هو المصدر المتعِلّق بالظرف والحال، فكأنّه قال: لا تدخلوا إلا دُخولاً موصوفاً بكذا.

ولستُ أقول بتقدير مصدر [هو] عاملٌ فيهما، فإنّ العملَ للفعل المفرَّغ، وإنّما أردتُ شرح المعنى، ومِثْلُ هذا الإعرابِ هو الذي نختارُه في مِثْلِ قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بينهم (آل عمران: 19) أي: إلا اختلافاً من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم (قالحار والمجرور [والحال] [129/ب] ليسا مستثنيين بل يقع عليهما

النّحويّة، إلا أنّه ممتنعٌ من جهة المعنى، وهو ما بيّنه السّبكيّ . ينظر: المحرر الوحيز 94/13، والتبيان 1060/2، والفريد 48/4، وتفسير أبي السعود 112/7، وفتح القدير 297/4.

<sup>(1)</sup> ينظر: الكشاف 244/3، وانظر: البحر المحيط 237/7، والدر المصون 138/9.

<sup>(2)</sup> تنظر المسألة في: الأصول 283/1، وشرح التسهيل 292/2، والارتشاف 1520/3، والمساعد 569/1، وتعليق الفرائد 61/6.

<sup>(3)</sup> الوجه الإعرابيُّ الذي اختاره السُّبكيُّ في تخريج الاستثناء في هذه الآية هو مذهب العكبريّ وغيره. ينظر: التبيان1060/2، وانظر: الفريد 448/1، 554. وقد ردّه أبو حيّان والسمين الحلبيّ، ينظر: البحر المحيط 146/2، 146/2 والدر المصون 377/2، و 90/3.

المستثنى، وهو الاختلاف، كما تقول: ما قمتُ إلا يومَ الجمعةِ ضاحكاً أمامَ الأميرِ في داره، فكلُها يعمل فيها الفعلُ المفرَّغُ من جهة الصناعة (1)، وهي من جهة المعنى كالشيء الواحدِ؛ لأنها بمجموعها بعضٌ من المصدر الذي تضمّنه الفعلُ المنفي، وهذا أحسنُ من أنْ يُقدّر: اختلفوا بغياً بينهم؛ لأنّه حينئذٍ لا يُفيد الحصر (2)، وعلى ما قلناه يُفيد الحصر فيه، كما أفاده في قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾، فهو حصرٌ في شيئين، [و]لكن بالطريق الذي قلناه، لا أنّه استثناءُ شيئين، بل شيءٌ واحدٌ صادقٌ على شيئين .

ويُمكن حمْلُ كلامِ الزمخشريّ على ذلك، فقولُه: ((وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً) صحيحٌ، وإنْ [كان] المستثنى أعمّ؛ لأنّ الأعمَّ يقع على الأخصّ، والواقعُ على الواقع واقعٌ، فتخلّص عمّا ورد عليه من قول النّحاة: ((لا يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفِ – شيئان)) أن .

وقد أورد عليه أبو حيّان في قوله: إنّها حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، أنّ هذا لا يجوز على مذهب الجمهور؛ إذ لا يقع عندهم بعد (إلا) في الاستثناء إلاّ

وإِنْ يُفرِّغْ سَابِقٌ (إِلاّ) لمِا بعدُ يكنْ كَما لَوِ (الاّ) عُدِما

قال ابن الناظم في (شرح الألفيّة 299): (ربعني: وإن يُفرَّغ العامل السابق على (إلا) من ذكر المستثنى منه للعمل فيها بعدها بطل عملها فيه، وأُعرب بما يقتضيه ذلك العامل. والأمر كما قال: فإنّه يجوز في الاستثناء برإلا) بعد النفي، أو شبهه أن يُحذف المستثنى منه، ويقام المستثنى مُقامه، فيعرب بما كان يعرب به دون (إلا)، لأنّه قد صار خلفاً عن المستثنى منه، وأُعطي إعرابه) وانظر: شرح الكافية الشافية 2/707، وشرح ابن عقيل 548/1، وضياء السالك 2/281.

<sup>(1)</sup> قال ابن مالكٍ في الاستثناء المفرّغ:

<sup>(2)</sup> هذا مذهب أبي حيّان في البحر المحيط 146/2، 427.

<sup>(3)</sup> هذا قول ابن مالكٍ في التسهيل 103، وينظر: شرح التسهيل 292/2.

المستثنى، [أو المستثنى منه]، أوصفة المستثنى [منه]  $^{(1)}$ .

وأجاز الأخفش والكسائيُّ ذلك في الحال $^{(2)}$ ، وعلى هذا يجيء ما قاله الزمخشريُّ.

وهذا الإيراد عجيبٌ؛ لأنّه ليس مرادُ الزمخشريّ: لا تدخلوا غير ناظرين إناه، حتى يكونَ الحال قد تأخر بعد أداة الاستثناء على مذهب الأخفش والكسائيّ، وإنّما مرادُه أنّه حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)؛ لأنّه مفرَّغٌ فيعمل فيما بعد الاستثناء، كما في قولك: ما دخلت إلاّ غيرَ ناظرٍ، فلا يَرد على الزمخشريّ استثناء شيئين، وجوابه ما قلناه (3).

وحَاصِلُهُ تقييد إطلاقِهم: لا يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان، بما إذا كان الشيئان لا يعمل الفعل فيهما إلا بعطف، أمّا إذا كان عاملاً فيهما

<sup>(1)</sup> قال السيوطيّ في (الأشباه والنظائر 168/3): ((لا يعمل ما قبل إلا فيما بعدها إلا أن يكون مستثنى أنحو: ما قام إلا زيدًا أو مستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيدًا أحدٌ، أو تابعاً له، نحو: ما قام إلا زيدٌ فاضلّ). وانظر: المساعد 582/1، وشفاء العليل 509/1، وتعليق الفرائد 99/6.

<sup>(2)</sup> قال أبو حيّان في (البحر المحيط 237/7): ((وأمّا أنّ الاستثناء وقع على الوقت والحال معاً، فلا يجوز على مذهب الجمهور، ولا يقع بعد (إلاّ) في الاستثناء إلاّ المستثنى، أو المستثنى منه، أو صفة المستثنى منه؛ وأجاز الأخفش والكسائيّ ذلك في الحال، أجازا: (ما ذهب القومُ إلاّ يومَ الجمعة راحلين عنّا)، فيحوز ما قاله الزمخشريّ في الحال)) وانظر: الدر المصون 9/139، وروح المعاني 244/11.

<sup>(3)</sup> أي: أنّ الاستثناء المفرَّغ من جهة الصناعة يعمل ما قبله فيما بعده، وعلى ذلك يكون المستثنى في الحقيقة في الآية: هو المصدر المتعلِّق بالظرف والحال، فكأنّه قال: لا تدخلوا إلا دخولاً وقت أن يؤذن لكم، غير ناظرين إناه، فكلُّها يعمل فيها الفعل المفرَّغ من جهة الصناعة، وهي من جهة المعنى كالشيء الواحد؛ لأمّا بمجموعها بعضٌ من المصدر الذي تضمَّنه الفعل المنفى .

بغير عطفٍ، فيتوجّه [الاستثناء إليهما؛ لأنّ حرفَ الاستثناءِ] كالفعل؛ ولأنّ الفعلَ عاملٌ فيهما قبل الاستثناء فكذا بعده<sup>(1)</sup>.

واختار أبو حيّان في إعراب الآية أنْ يكونَ التقديرُ: فادْخلوا غيرَ ناظرين<sup>(2)</sup>، كما في قوله: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾ (النحل: 44) أي: أرسلناهم<sup>(3)</sup>، والتقدير في تلك الآية قويٌّ؛ لأجل البعد والفصل، وأمّا هنا فمحتمَلٌ هو وما قلناه .

فإن قلت: قولهم: لا يستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان، هل هو متفَقٌ عليه أو مختلفٌ فيه ؟ وما المختار فيه ؟.

قلتُ: قال ابنُ مالكِ – رحمه الله – في (التسهيل): ((لا يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان، ومُوهِمُ ذلك بدلُ، [ومعمولُ] فعلٍ مضمرٍ لا بدلان، خلافاً لقومٍ)) .

قال أبو حيّان – رحمه الله –: ﴿إِنَّ من النّحويّين من أجاز ذلك  $^{(5)}$ ، ذهبوا

<sup>(1)</sup> ينظر: شرح التسهيل 292/2 والارتشاف 1520/3، والمساعد 1569/1، وتعليق الفرائد 62/6

<sup>(2)</sup> قال أبو حيّان في (البحر المحيط 237/7): ((ومعنى (غير ناظرين) فحالٌ، والعامل فيه محذوفٌ، تقديره: ادخلوا بالإذن غير ناظرين)). وانظر: فتح القدير 297/4، وروح المعاني 245/11.

<sup>(3)</sup> قال أبو حيّان في (البحر المحيط 146/2): ((ولذلك تأولّوا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ، بِالْبَيّنَاتِ وَالزّبُر ﴾ (النحل: 43) على إضمار فعل، التقدير: أرسلناهم بالبيّنات والزُبر، ولم يجعلوا (بِالْبَيّناتِ) متعلّقاً بقوله:(وَمَا أَرْسَلْنَا)؛ لئلا يكون (إلاّ) قد استُثنى بما شيئان: أحدُهما (رجالاً)، والآخرُ: (بِالْبَيّنَاتِ) من غير عطفٍ»). وانظر: الدر المصون 377/2.

<sup>(4)</sup> ينظر: التسهيل 103، وانظر: شرح التسهيل 292/2.

<sup>(5)</sup> المحقزون له ابنُ السّرّاج، يقول: هما بدلان، وابنُ مالكٍ، يقول: أحدُهما بدلٌ، والآخرُ معمولُ =

إلى إجازة: ما أخذ أحدُّ إلاّ زيدٌ درهماً, وما ضرب القومُ إلاّ بعضُهم بعضاً، قال: ومنع [ذلك] الأخفش، والفارسيُّ، واختلفا في إصلاحها، فتصحيحُها عند الأخفش أبأنْ يُقدّم على (إلاّ) المرفوعُ الذي بعدها، فتقول: ما أخذ أحدٌ زيدٌ إلاّ درهماً، وما ضرب القومُ بعضُهم إلاّ بعضا، قال: وهذا موافِقٌ لما ذهب إليه ابنُ السّرّاج (2)، وابنُ مالكِ (3) من أنّ حرف الاستثناء إنّما يُستثنى به (130)] واحدٌ.

وتصحيحُها عند الفارسيّ (<sup>4)</sup> بأنْ يزيد فيها منصوباً قبل (إلاّ)، فتقول: ما أخذ أحدٌ شيئاً إلاّ زيدٌ درهماً، وما ضرب القومُ أحداً إلاّ بعضُهم بعضاً».

قال أبو حيّان: ((ولم [ندرٍ] (5) تخريجَه لهذا التركيب، هل هو على أن يكون ذلك على البدل فيهما، كما ذهب إليه ابن السّرّاج (6)، في: ما أعطيت

<sup>=</sup> عاملٍ مضمَرٍ، وليس في هؤلاء من يقول: إنضما مستثنيان بأداةٍ واحدةٍ . ينظر: الأصول 283/1 .

<sup>(1)</sup> ينظر رأي الأخفش في: التذييل والتكميل 34/3 أ، والارتشاف 1520/3، والمساعد 570/1.

<sup>(2)</sup> قال ابن السراج في (الأصول 283/1): «فإن استثنيت بعد الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين، نحو: (أعطيتُ زيداً درهماً)، قلت: (أعطيتُ الناسَ الدراهمَ إلاّ زيداً)، ولا يجوز أن تقول: (إلاّ عمراً الدنانير)؛ لأنّ حرفَ الاستثناء إنّما تَستثنى به واحداً)).

<sup>(3)</sup> ينظر: شرح التسهيل 292/2 .

<sup>(4)</sup> ينظر رأي الفارسيّ في: التذييل والتكميل 34/3 أ، والارتشاف 1520/3، والمساعد 570/1.

<sup>(5)</sup> زيادة من النُّسخ.

<sup>(6)</sup> قال ابن السراج في (الأصول 283/1): ((فإن قلت: (ما أعطيتُ أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً)، وأردتَ الاستثناءَ أيضاً لم يجز، فإن أردتَ البدلَ جاز، فأبدلتَ (عمراً) من (أحد)،

أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً، ليبُدِلَ المرفوعَ من المرفوعِ، والمنصوبَ من المنصوبِ, أو هو على أن يجعل أحدَهما بدلاً، والثانيَ معمولَ عاملٍ مضمرٍ، فيكون: إلا زيدٌ بدلاً من [ أحدٍ]، و[إلا بعضُهم بدلاً من] القوم، ودرهما منصوبٌ [بأَخَذَ مضمراً، وبعضاً منصوبٌ] بَ (ضَربَ) مضمَرةً، كما اختاره ابنُ مالكِ $\binom{1}{2}$ .

والظاهر من قول المصنّف - يعني ابنَ مالكِ - (خلافاً لقومٍ): أنّه يعود إلى قوله: (لا بدلان)، فيكونُ ذلك خلافاً في التخريج لا خلافاً في صحة التركيب<sup>(2)</sup>، والخلاف كما ذكرتُه موجودٌ في صحة التركيب، فمنهم من قال: هذا التركيب صحيحٌ لا يحتاج إلى [تخريجٍ، لا] بتصحيح الأخفش، ولا بتصحيح الفارسي), هذا كلامُ أبى حيّانَ - رحمه الله -

وحَاصِلُهُ: أنّ في صحة هذا التركيب خلافاً: فالأخفشُ والفارسيُّ يمنعانه، وغيرهما يجوّزه، والمجوّزون له ابنُ السّرّاج، يقول: هما بدلان، وابنُ مالكِ،

<sup>=</sup> و(دانقاً) من قولك (درهماً)، فكأنك قلت: (ما أعطيتُ إلا عمراً دانقاً) )) . وانظر: الارتشاف 1520/3، والمساعد 570/1 .

<sup>(1)</sup> ينظر: شرح التسهيل 292/2، وانظر: المساعد 570/1.

<sup>(2)</sup> ردّ ابنُ مالكِ في (شرح التسهيل 292/2) مذهب ابنِ السراج القائلِ بأخّما بدلان منصوبان على الاستثناء، فقال: ((وفي هذا ضعف بيّن؛ لأن البدل في الاستثناء لا بُدّ من اقترانه بر(إلا)، فكان بذلك أشبهَ شيءٍ بالمعطوف بحرفٍ، فكما لا يقع بعد حرفٍ معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان، فإن ورد ما يُوهم ذلك قُدّر ناصبٌ للثاني)) وانظر: الدر المصون 378/2.

 <sup>(3)</sup> ينظر: التذييل والتكميل 34/3 أ، وهو بتصرّفٍ في الارتشاف 1520/3، والبحر المحيط 1520/3.
 (3) ينظر: التذييل والتكميل 377/2 .

يقول: أحدُهما بدلٌ، والآخرُ معمولُ [عاملٍ] مضمَرٍ، وليس في هؤلاء من يقول: إنّهما مستثنيان بأداةٍ واحدةٍ، ولا نقل أبو حيّان ذلك عن أحدٍ.

وقولُهُ في صدر كلامه: ((إنّ من النّحويّين من أجازه))، محمولٌ على التركيب لا على معنى الاستثناء، فليس في كلام أبي حيّان ما يقتضي الخلاف في المعنى بالنّسبة إلى جواز استثناء شيئين بأداةٍ واحدةٍ من غير عطفٍ .

واحتج ابنُ مالكِ بأنّه كما لا يقع بعد حرف العطف معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء مستثنيان (1).

وتعجّب الشّيخ أبو حيّان منه في ذلك؛ لجواز قولنا: ضرب زيدٌ عمراً وبشرٌ خالداً، وضرب زيدٌ عمراً بِسَوْطٍ وبِشْرٌ عمراً بجَريدةٍ .

وقال: (رإنّ المجوّزين لذلك علّلوا الجوازَ بشَبَه (إلاّ) بحرف العطف، وابنُ مالكٍ جعل ذلك عِلّةً للمنعي(<sup>2)</sup>.

وفي هذا التعجّب نظرٌ؛ لأنّ ابنَ مالكٍ أخذ المسألة مطلقةً في هذا المثال وفي غيره، وقال: ((لا يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان)).

ولا شكّ أنّ ذلك صحيحٌ في قولنا: قام القومُ إلاّ زيداً، [وما قام القومُ الاّ زيداً، [وما قام القومُ الاّزيداً] (3)، وما قام إلاّ خالدٌ، وما أشبه ذلك، مما يكون العاملُ فيه واحداً والعملُ واحداً، ففي مِثْلِ هذا يُمنع التّعددُ، ولا يكون مستثنيان بأداةٍ واحدةٍ، ولا معطوفان بحرفٍ واحدٍ .

والشّيخ في (شرح التسهيل) مثَّلَ قولَ المصنّف (بحرف عطفٍ): قام

<sup>(1)</sup> ينظر: شرح التسهيل 292/2.

<sup>(2)</sup> ينظر: التذييل والتكميل 34/3 أ، مصورة دار الكتب.

<sup>(3)</sup> زيادة من النُّسخ.

القوم إلا زيداً وعمراً، وهو صحيحٌ، ومثّلهَ دون عطفٍ: بأعطيتُ النّاسَ إلا عمراً الدنانيرَ  $(^1)$ ؛ وكأنّه أراد التمثيل بما هو محلُ نظرٍ، وإلا فالمثال الذي قدّمناه هو من جهة الأمثلة، ولا ريبة في امتناع قولك: قام القوم إلاّ زيداً عمراً .

ثم قال الشّيخ: ((قال ابن السّرّاج: هذا لا يجوز، بل تقول: أعطيتُ الناسَ الدنانيرَ إلا عمراً، قال: فإن قلت: ما أعطيتُ أحداً درهماً [إلا] عمراً [130] ب] دانقاً، وأردت الاستثناءَ لم يُجز، وإن أردت البدلَ جاز، فأبدلت: عمراً من أحدٍ، ودانقاً من درهم، كأنّك قلت: ما أعطيتُ إلا عمراً دانقاً))(2).

قلت: وقد رأيتُ كلام ابن السّرّاج في (الأصول) كذلك(3).

قال الشّيخ أبو حيّان – رحمه الله تعالى –: ((وهذا التقدير الذي قدّره في البدل، وهو: ما أعطيتُ إلاّ عمراً دانقاً، لا يُؤدِّي إلى أنّ حرف الاستثناء يُستثنى به واحدٌ، بل هو في هذه الحالة التقديريّة ليس ببدلٍ، إنّما نصَبَهما على أنّهما مفعولا (أعطيتُ) المقدّرة، [ وذلك] (4) لا يتوقف على وساطة (إلاّ)؛ لأنّه استثناءٌ مفرّغٌ، فلو أسقطتَ (إلاّ)، فقلتَ: ما أعطيتُ عمراً درهماً, جاز عملُها في الاسمين، بخلافِ عملِ العامل [ في] المستثنى الواقعِ بعد (إلاّ) فهو متوقّفٌ على وساطتها)، (5).

قلتُ: الحالة التقديريّة إنّما ذكرها ابنُ السّرّاج لمّا أعربهما بدلين، فأسقط المبدلين، وصار كأنّ التقدير ما ذكره.

<sup>(1)</sup> ينظر: التذييل والتكميل 33/3 ب، وانظر: الارتشاف 1520/3.

<sup>(2)</sup> ينظر: التذييل والتكميل 33/3 ب.

<sup>(3)</sup> ينظر: الأصول 283/1

<sup>(4)</sup> زیادة من (ج) .

<sup>(5)</sup> ينظر: التذييل والتكميل 33/3 ب

وابنُ السّرّاج قائلُ: بأنّ حرفَ الاستثناء لا يُستثنى به إلا واحدٌ، حتى إنّه قال قبل ذلك في: ما قام أحدٌ إلا زيداً إلا عمراً، إنّه لا يجوز رفعهما؛ ((لأنّه لا يجوز أن يكون لفعل واحدٍ فاعلان مختلفان يَرتفعان به بغير حرف عطفٍ)، فلا بُدّ أن ينتصب أحدُهما (1).

والظَّاهِرِ أَنَّ الشَّيخِ أَرَادُ أَن يشرح كلامَ ابنِ السِّرَّاجِ لا أَنْ يَرُدَّ عليه .

ثم قال الشّيخ: (2) ((ذهب الزّجّاج إلى أنّ البدل ضعيفٌ (3)؛ لأنّه لا يجوزُ بدلُ اسمين من اسمين، لو قلت: ضرب زيدٌ المرأةَ أخوك هنداً، لم يُجز، قال: والسّماعُ على خلاف مذهب الزّجّاج، وهو أنّه يجوز بدلُ اسمين من اسمين، قال الشاعو: (4)

فلمّا قَرعْنا النَّبْعَ بالنَّبْع بَعْضَهُ بَبْعضِ أَبَتْ عِيدانُهُ أَنْ تَكَسَّوا))

(1) قال ابن السراج في (الأصول 283/1): «فإن أوقعت استثناءً بعد استثناءٍ، قلت: (ما قام أحدٌ إلا زيدٌ إلا عمراً) فتنصب (عمراً)؛ لأنّه لا يجوز أن يكون لفعلٍ واحدٍ فاعلان مختلفان يرتفعان به بغير حرف عطفٍ، فهذا ممّا يُبصرك أنّ النصب واحبٌ بعد استغناء الرافع بالمرفوع، ولك أن تقول: (ما أتاني أحدٌ إلا زيدٌ إلا عمراً) و(إلا زيداً إلا عمرو) فتنصب

أيّهما شئت وترفع الآخر ». 2 ء ء ء م ما ما

<sup>(2)</sup> أي أبو حيّان، ينظر: التذييل والتكميل 33/3 ب، وانظر: الارتشاف 1520/3.

<sup>(3)</sup> ينظر: الارتشاف 1520/3، والتذييل والتكميل 33/3 ب، و34 أ .

<sup>(4)</sup> للنابغة الجعديّ رضي الله عنه، في ديوانه 71، ونُسب - أيضاً - في (شرح الحماسة 80/1 لؤفر بن الحرث. والشاهد فيه قوله: (النبع بالنبع بعضه ببعض)، حيث جاز إبدالُ اسمين من اسمين في الموجب مع عدم (إلا)، فأبدل الشاعر (بعضه) من (النبع)، وأبدل (ببعض) من (بالنبع) الثانية، فدلّ على أنّ المنفي جائزٌ فيه ذلك وكذلك الإيجاب بعد النفي، فتقول: (ما قرعنا النبع إلا بعضه ببعضٍ). ينظر: التذييل والتكميل 33/3 ب، و 34 أ، والملخص 565، والمشباه والنظائر 7/209، وروح المعاني 245/11.

ورد ابنُ مالكِ على ابن السّرّاج بأنّ البدلَ في الاستثناء لا بُدّ من اقترانه بـ (إلاّ)، يعنى: وهو قدَّر: ما أخذ أحدٌ [ زيدٌ ] بغير (إلاّ) .

وقد يُجاب عن ابن السّرّاج بأنّ الذي لا بُدَّ من اقترانه به (إلاّ) هو البدلُ الذي يُرادُ به الاستثناء، بل هو بدلٌ منفيٌ قُدِّمَت (إلاّ) عليه لفظاً، وهي في الحكم متأخرةٌ .

وحاصِلُه: أنّه يلزمُهُ الفصلُ بين البدل والمبدَل برإلا)، ويلزمُه الفصلُ بين (إلا) وما دخلتْ عليه بالبدَل ممّا قبلها .

والشّيخ تعقّبَ ابنَ مالكِ بكلامٍ طويلٍ لم يُرِدْه، ولم يتلخّص لي من كلام أحدٍ من النّحاة ما يقتضي حصرين، وقد قال ابنُ الحاجب في (شرح المنظومة) (2) في المواضع التي يجب فيها تقديمُ الفاعل في قوله:

أَوْ أُثْبتَ المفعولُ بعْدَ نَفْي فَلازِمٌ تَقدِيمُه بَوَعْي

قال: «كقولك: ما ضَربَ زيدٌ [إلاّ] عمراً، فهذا ممّا يَجبُ فيه تقديمُ الفاعل؛ لأنّ الغرضَ حصْرُ مضروبّيةِ زيدٍ في عمروٍ خاصةً، أي: لا مضروبَ لزيدٍ سوى عمروٍ، فلو قُدِّرَ له مضروبٌ آخرَ لم يستقم، بخلاف العكس فلو قُدِّمَ المفعولُ على الفاعل انعكس المعنى؛ قال: فإن قيل: ما المانعُ أن يُقال فيها: ما ضرب إلاّ عمراً زيدٌ، ويكونُ [فيه] (3) حينئذٍ تَقدّمَ المفعولُ على الفاعل؟

<sup>(1)</sup> ردّ ابنُ مالكِ في (شرح التسهيل 292/2) كلامَ ابنِ السراج، فقال: ((وحاصلُ كلامِهِ جوازُ أن يُقال: (ما أعطيتُ أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً )، على أن يكون الاسمان اللذان هما بعد (إلاّ) بدلين منصوبين على الاستثناء، وفي هذا ضعفٌ بيّن؛ لأنّ البدلَ في الاستثناء لا بُدّ من اقترانه بإلاّ).

<sup>(2)</sup> ينظر: شرح الوافية نظم الكافية 158، وفي النسخ: (إذْ) مكان (أو).

<sup>(3)</sup> زيادة من النُّسخ.

قلتُ: لا يستقيمُ؛ لأنّه لو جُوِّزَ تعدّدُ المستثني المفرَّغ [131/أ] بعد (إلاّ) في [قبيلين]، كقولك: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، أي: ما ضرب أحدٌ أحداً إلاّ زيدٌ عمراً، كان الحصْرُ فيهما معاً، والغرضُ الحصْرُ في أحدهما، فيرجع الكلامُ بذلك إلى معنى آخرَ غير مقصودٍ، وإن لم يُجوِّز كانت المسألةُ الأُولى ممتنعةً؛ لبقائها بلا فاعلٍ ولا ما يقوم مقام الفاعل؛ لأنّ التقدير حينئذٍ: ضرب زيدٌ، فيبقى (ضَرَبَ) الأوّل بغير فاعلٍ، وفي الثانية يكون (عمرو) منصوباً بفعلٍ مقدّرٍ غير (ضَرَبَ) الأول، فتصير جملتين، فلا يكون فيهما تقديمُ فاعلٍ على مفعولٍ)، (1) . هذا كلامُ ابن الحاجب، وليس فيه تصريحٌ بنقْل خلافٍ.

ورأيتُ كلامَ شخصٍ من العجم يُقال له الحديثيُّ (2)، شرح كلامَه ونقل كلامَه هذا، وقال: ((لا يخفى عليك أنّ هذا الجوابَ إنّما يتمُّ ببيان أنّ (زيداً) في قولنا: ما ضرب إلاّ عمروٌ زيداً، و(عمراً) في قولنا: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، يمتنع أن يكونا مفعولين له (ضرب) الملفوظ، ولم يتعرّض المصنّفُ في هذا الجواب، فيكون هذا الجوابُ غيرَ تام).

وقال المصنّف في (أمالي الكافية): ((لا بُدّ في المستثنى المفرَّغِ من تقدير تمامٍ، فلو استعملوا بعد (إلاّ) مستثنيين، لوجب أن يكون قبلهما تمامان، فإذا قلت: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، فإمّا أن تقول لا تمامَ لهما، أو لهما تمامان، أو لأحدهما دون الآخرِ، الأوّلُ مخالفٌ للباب، والثّاني يُؤدِّي إلى [إثبات] أمرٍ

<sup>(1)</sup> ينظر: شرح الوافية نظم الكافية 158 - 159.

<sup>(2)</sup> هو ركن الدين الحديثيّ الحسن بن محمد العلويّ المتوفى سنة (715ه)، وأظنّه ركن الدين الاستراباذيّ، فهو أيضاً علويُّ؛ لأنّ المترجمين اتفقوا على الاسم واللقب وسنة الوفاة، واختلفوا في إضافة الاستراباذيّ أو الحديثيّ لأحدهما، وما هما إلاّ واحدٌ، له ثلاثةُ شروحٍ على الكافية: (صغير، ومتوسط، وكبير) ولم أقف على واحدٍ منها، وله شرحٌ على الشافية . ينظر: كشف الظنون \$1376، ومقدمة شرح الوافية 30، 35.

خارجٍ عن القياس [من غير] (1) ثبْتٍ، ولو جاز ذلك في الاثنين جاز فيما فوقهما، وذلك ظاهرُ البُطلان، والثّالثُ يُؤدِّي إلى اللّبس فيما قُصد، فلذلك حكموا بأنّ الاستثناءَ المفرَّغَ إنّما يكونُ لواحدٍ، ويُؤوّل ما جاء على تَوَهُّم غير ذلك بأنّه متعلِّقٌ بما دلّ عليه الأوّل، فإذا قلت: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، فنحن نُجوّز ذلك لا على أنّه به (ضَرَب) الأوّل، ولكن بفعلٍ محذوفٍ دلّ عليه الأوّل، كأنّ سائلاً سأل عمّن ضرب ؟ فقال: عمراً، أي: ضرب عمراً». (2)

<sup>(1)</sup> زيادةٌ من النُّسخ، وفي (ش، م) من غير سببٍ.

<sup>(2)</sup> لم أجد هذا النّص في (الأمالي النّحويّة) لابن الحاجب.

قال الحديثيُّ: ﴿وَلَقَائِلٍ أَن يَخْتَارِ الثَّالَثُ، وَيَقُولُ: الْعَامُّ لَا يُقَدِّرُ إِلاَّ لَلذي يلي (إلاَّ) منهما، فإنّ الْعَامَّ إِنّما يُقدِّرُ للمستثنى المفرَّغِ لَا لغيره، والمستثنى المفرَّغُ: هو الذي يلي (إلاّ)، فلا يحصُلُ اللّبسُ أصلاً، .

فثبت أنّ جوابَ (شرح المنظومة) لا يتم بما ذكره في (الأمالي) أيضاً، نعم  $[ يتم ^1 ]^{(1)}$  بما ذكره ابن مالكٍ، وهو أنّ الاستثناءَ في حكم جملة مستأنفة  $^{(2)}$ ؛ لأنّ معنى: جاء القوم إلاّ زيداً: ما منهم زيدٌ، وهذا يقتضي ألاّ يعمل ما قبل (إلاّ) فيما بعدها؛ لِما لاَحَ أنّ (إلاّ) بمثابة (ما وإلاّ) في صورٍ لا مندوحة عنه، وهي إعمالُ ما قبل (إلاّ) في المستثنى المنفي على أصله، وفيما بعد (إلاّ) المفرَّغةِ، وهو المستثنى المفرَّغ تحقيقاً أو تقديراً، نحو: ما جاءني أحدٌ إلاّ زيدٌ، على البدل، وفيما بعد المقدَّمةِ على المستثنى منه، والمتوسطة بينه وبين صفته؛ [لأنّه يكُثرُ] الإضمارُ إن قُدّرَ العاملُ بعد (إلاّ) في الصور؛ لكثرة وقوعها، نحو: ما قاموا إلاّ زيداً، وما قام إلاّ زيدٌ، وما جاء إلاّ زيداً القومُ، وما مررتُ بأحدٍ إلاّ زيداً خيرٌ من عمروٍ؛ وألاّ يجوز: ما ضرب إلاّ [زيدً] عمراً، ولا: إلاّ عمراً زيداً حيرٌ من عمروٍ؛ وألاّ يجوز: ما ضرب إلاّ [زيدً] عمراً، ولا: إلاّ عمراً (إلاّ) دون الأخير، يكون ما قبله عاملاً فيما بعده في غير الصّور الأربع، وهو (إلاّ) دون الأخير، يكون ما قبله عاملاً فيما بعده في غير الصّور الأربع، وهو ممتنعٌ، وما ورد قُدرَ عَاملٌ للثّاني، فتقدير: ما ضرب إلاّ عمراً زيدٌ: ضرب زيدٌ.

وذهب (صاحب المفتاح) إلى جواز التقديم، حيثُ قال في (فصل القصر): ((ولك أن تقول في الأوّل: ما ضرب إلاّ عمراً زيدٌ، وفي الثّاني: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، فتُقدِّمُ وتُؤخِّرُ، إلاّ أنّ هذا التقديمَ والتّأخيرَ لمّا استلزم قصرَ الصفةِ قبل تمامها على الموصوف، قَلَّ دَوْرُهُ في الاستعمال؛ لأنّ الصّفةَ المقصورةَ

<sup>(1)</sup> زيادةٌ من (ش، م) .

<sup>(2)</sup> ينظر تفصيل المسألة في: شرح التسهيل 304/2.

على (عمرو) في قولنا: ما ضرب زيدٌ إلاّ عمراً، هي ضرْبُ زيدٍ لا الضرْبُ مطلقاً، والصفة المقصورة على (زيدٍ) في قولنا: ما ضرب عمراً إلاّ زيدٌ هي الضرْبُ لعمرو))(1).

قال الحديثيّ على (صاحب المفتاح): ((إنّ حكمه بجواز التّقديم إنْ أُثبت بورُودِه في الاستعمال فهو غيرُ مستقيمٍ، فإنّ ما ورد في الاستعمال يُحتمل أن يكون الثاني فيه معمولاً لعاملٍ مقدّرٍ، كما ذكره ابنُ الحاجب<sup>(2)</sup> وابنُ مالكٍ<sup>(3)</sup>، وأصولُ الأبواب لا تثبتُ بالمحتملات، وإنْ أُثبتَ بغيره فلا بُدّ من بيانه ليُنظر فيه».

قال: ﴿وَإِنْ قَيلَ: فَهِلَ يَجُوزُ التَّقَدِيمِ فَي إِنَّمَا؟ قَلْتُ: لا يَجُوزُ قَطْعاً فَي (إِنَّمَا) وإنْ جُوّزُ في (ما وإلاّ)؛ لأنّ (ما وإلاّ) أصلُ في القصر؛ ولأنّ التَّقديم في (ما وإلاّ) غيرُ مُلتِسِ» كذا قال (صاحب المفتاح) (4) .

وقال الحديثيّ: (رامتناعُ التّقديم في (إنّما) يقتضي امتناعُه في (ما وإلاّ)؛ ليجريَ بابُ الحصر على سَنَنِ واحدٍ) .

<sup>(1)</sup> ينظر: مفتاح العلوم 297، وانظر: الإيضاح للقز ويني 223، 225.

<sup>(2)</sup> ينظر: شرح الوافية 159.

<sup>(3)</sup> ينظر: شرح التسهيل 292/2.

<sup>(4)</sup> قال السكاكيّ في (مفتاح العلوم 300): ((ولا تجوّزُ معه - أي: إنّما - من التقديم والتأخير ما جوّزته مع (ما وإلا)، ولا تقسم في ذلك عليه فذاك أصلٌ في باب القصر، وهذا كالفرع عليه، والتقديمُ والتأخيرُ هناك غيرُ مُلبِسٍ، وههنا مؤدٍ إلى الإلباس)، وانظر: الإيضاح للقز ويني 226.

<sup>(5)</sup> ما ذهب إليه الحديثي مخالف للذهب النّحويّين؛ لأنّ المحصور برإنمّا) لا خلاف في أنّه لا يجوز تقديمه، وأمّا المحصور برإلاّ) ففيه خلاف،والصحيح جوازُ تقديمه؛ لأنّ المعنى مفهومٌ معها، سواءٌ قُدِّم المحصور أو أُخِّر، بخلاف المحصور برإنمّا) فإنّه لا يُعلمُ حصْرُه إلاّ بالتأخير. قال ابن مالكِ في (شرح التسهيل 134/2): ((والتوسّعُ عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمنع أحد عليه عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمنع أحد عليه المناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمنع أحد عليه المناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمنع أحد عليه المناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمنع أحد عليه المناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمنع أحد عليه المناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمناسكة وتولية المناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضييق بمناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضيق بمناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضيية والمناسكة عند وضوح المعنى أوْلى من التضيية والمناسكة والتربية والتربية

= الاستعمالين)) . وانظر المسألة في: شرح الألفيّة لابن الناظم 228، وشرح ابن عقيل 446/1 .

قال عليٌّ السُّبكيّ: وقد تأمّلتُ ما وقع في كلام ابنِ الحاجب [من قوله] (1): ما ضرب أحدٌ أحداً إلاّ زيدٌ عمراً، وقوله: إنّ الحصرَ فيهما معاً (2)، والسّابقُ إلى الفهم منه: أنّه لا ضاربٌ إلاّ زيدٌ، ولا مضروبٌ إلاّ عمروٌ، فلَم أجدْهُ كذلك، وإنّما معناه: لا ضاربٌ إلاّ زيدٌ لأحدٍ إلاّ عمراً، فانتفتْ ضاربيّةُ غيرِ زيدٍ لغيرِ عمروٍ، وانتفتْ مضروبيّةُ عمروٍ من غيرِ زيدٍ، وقد يكون زيدٌ ضَرَبَ عمراً وغيرَه، وقد يكون عمروٌ ضربه زيدٌ وغيرُه، وإنّما يكون المعنى: نفْيُ الضاربيّةِ مطلقاً عن غيرِ زيدٍ، ونفْيُ المضروبيّةِ مطلقاً عن غير عمروٍ، إذا قلنا: ما وقع ضرْبٌ إلاّ من زيدٍ على عمروٍ، فهذان حصران مطلقان بلا إشكالٍ .

وسببه: أنّ النفي ورد على المصدر واستُتني منه شيءٌ خاصٌ، وهو ضرْبُ زيدٍ لعمروٍ، فيبقى ما عداه على النفي، كما ذكرناه في الآية الكريمة، وفي الآية الأخرى التي ينتفي فيها الاختلاف: ﴿إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ (آل عمران: 19)

والفرقُ بين نفْي المصدر ونفْي الفعلِ: أنّ الفعلَ مسندٌ إلى فاعلٍ، فلا [ينتفي عن المفعول إلاّ ذلك المقيد، والمصدرُ ليس كذلك بل] هو مطلَقٌ فينتفي مطلقاً، إلاّ [الصورة المستثناةُ منه بقيودها].

وقد جاءني كتابُك - أكرمك الله - تذْكرُ فيه أنّك [وقفتَ على ما قرّرتُه في إعراب] قوله تعالى: (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ)، وأنّ النّحاة اختلفوا في أمرين (3): أحدُهما: وقوعُ الحال بعد المستثنى، نحو قولك: أَكْرِمِ [1/132] النّاسَ

<sup>(1)</sup> زيادةٌ من النُّسخ .

<sup>(2)</sup> ينظر: شرح الوافية 159 .

<sup>(3)</sup> لحّس السُّبكيُّ في هذين الأمرين الخلافَ بين الزمخشريّ وأبي حيّان في المسألة وبيّن رأيه بوضوح تامٍّ.

إلا زيداً قائِمينَ .

وهذه هي التي اعترض بها الشّيخ أبو حيّان على الزّمخشريّ، وهو اعتراضٌ [ساقطٌ]؛ لأنّ الزّمخشريّ جعل الاستثناءَ وارداً عليها، وجعلها حالاً مستثناةً، فهي في الحقيقة [مستثناةٌ]، فلم يقع بعد (إلاّ) حينئذ إلاّ المستثنى فإنّه مفرّغٌ للحال، والشّيخ فَهِ م أنّ الاستثناءَ غيرُ منسحبِ عليه، فلذلك أوردَ عليه أنّ (غَيْرَ نَاظِرِينَ) ليس مستثنىً، ولا صفةً للمستثني منه، ولا مستثنىً منه، ولا مستثنىً منه،

وقد أصبتَ فيما قلتَ، لكنْ للشّيخ بعضُ عُذرٍ على ظاهر كلام الزّمخشريّ لمّا قال: إنّه حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، ولم يتأمّلِ الشّيخُ بقيةَ كلامِه، فلو اقتصر على ذلك لأمكن أن يُقال: إنّ مرادَهُ: لا تدخلوا غيرَ ناظرين إلاّ أنْ يؤذن لكم، ويكون المعنى: أنّ دخولَهم غيرَ ناظرين مشروطٌ بالإِذْن، وأما ناظرين فممنوعٌ مطلقاً بطريق الأَوْلَى، ثم قُدِّم المستثنى وأُخِّر الحالُ، فلو أراد هذا كان إيرادُ الشّيخ متجهاً من جهة النّحو<sup>(2)</sup>.

ثمّ قلتَ – أكرمك الله – الثّاني: وكأنّك أردتَ الثّانيَ من الأمرين اللّذينِ اختلف [النّحاة] فيهما، وذكرتَ استثناء شيئين، وقد قدّمتُ أنّي لم أظفر بصريح نقْلٍ في المسألة، والذي يظهر أنّه لا يجوز بلا خلافٍ، كما لا يكون فاعلان لفعلٍ واحدٍ، [و] $^{(5)}$ لا مفعولان بهما لفعلٍ واحدٍ لا يتعدّى إلى أكثرَ من واحدٍ، كذلك لا يكون مستثنيان [من مستثنىً واحدٍ بأداةٍ واحدةٍ]، ولا من مستثنىً منهما بأداةٍ واحدةٍ؛ لأنّها كقولك: (استثنى) المتعدِّى إلى واحدٍ، فكما

 <sup>(1)</sup> ينظر: الكشاف 244/3، والبحر المحيط 237/7. وانظر: الدر المصون 138/9، 139، وروح المعاني 243/11 - 246.

<sup>(2)</sup> ينظر: روح المعاني 244/11.

<sup>(3)</sup> زيادةٌ من النُّسخ .

لا يجوز في الفعل لا يجوز في الحرف بطريق الأَوْلَى، ولذلك اتفقوا على ذلك ولم يتكلّموا فيه في غير (باب أعطى) وشبهه .

وقولُك: إنّه لا يكاد يظهرُ لها مانعٌ صناعيٌّ، وهي جديرةٌ بالمنع، [وما المانعُ] (1) من قول الشّخص: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلاّ عمراً دانقاً ؟ وإنّما ينبغي منْعُ ذلك في مِثْلِ: إلاّ عمراً زيداً ، إذا كان العاملُ يطلبُهما بعملٍ واحدٍ، أمّا إذا طلبهما بجهتين فليس يمتنع، ولم يذكر ابنُ مالكِ حُجّةً إلاّ الشّبة بالعطف (2).

ونحن نقول في العطف بالجواز في مثل: ما ضرب زيدٌ عمراً وبَكْرٌ خالداً قطعاً، فنظيره: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلاّ زيداً دانقاً .

وصرّحَ ابنُ مالكِ بمنعه، (3) وقد فهمتُ ما قلتَهُ، وقد تقدّم الكلامُ [فيه] بما فيه كِفايةٌ وجوابٌ إن شاء الله .

وقولُك: إنَّ الآيةَ نظيرُهُ ممنوعٌ، بل هي جائزةٌ وهو ممنوعٌ، والله أعلم .

كتبه في ثالث عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق المحروسة، هذا صورة ما وجدتُه بخط المؤلِّف - رحمه الله تعالى - والحمد لله وحْدَه، وصلّى الله على سيّدنا مُحمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلّم.

### ※ ※ ※

<sup>(1)</sup> زيادةٌ من النُّسخ.

<sup>(2)</sup> قال ابن مالكٍ في (شرح التسهيل 292/2): ((فكما لا يقع بعد حرفٍ معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان).

<sup>(3)</sup> قال ابن مالكٍ في (شرح التسهيل 292/2): (رفإن ورد ما يُوهم ذلك قُدِّر ناصبٌ للثاني)).

#### فهرس المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيّان الأندلسيّ، تحقيق ودراسة رجب عثمان محمد، ط1،
  القاهرة .
- الاستغناء في الاستثناء، للقرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطاءط1، 1406هـ، دار الكُتب العلمية، بيروت .
- 3. الأشباه والنظائر في النّحو، للسيوطيّ، تحقيق عبد العال سالم مكرّم، ط1، 1406ه، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- 4. الأصول في النّحو، لابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتليّ، ط1، 1405ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
  - الأعلام، تأليف خير الدين الزركليّ، ط5، 1980م، دار العلم للملايين، بيروت.
- 6. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفديّ، تحقيق مجموعة، ط1، 1418، دار الفكر،
  دمشق.
  - 7. الأمالي النّحوية، لابن الحاجب، تحقيق هادي حمّوديّ، ط1، 1405ه، عالم الكتب، بيروت.
    - 8. الإيضاح في شرح المفصل، لابن حاجب، تحقيق، موسى العليليّ، مطبعة العاني، بغداد.
- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزوينيّ، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، ط5، 1400هـ، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- 10. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسيّ، حققه مجموعة، ط1، 1413ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
  - 11. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلميّة، بيروت.
  - 12. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام الشوكانيّ، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة.
- 13. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، للسيوطيّ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت.
- 14. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبريّ، تحقيق على محمد البجاويّ، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى الحلبيّ وشركاه.
  - 15. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، 1377ه، حيدر أباد.
- 16. التذييل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيّان الأندلسيّ، دار الكتب المصريّة، الجزء الثالث (مخطوط).
- 17. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالكِ، حققه محمد كامل بركات، 1387ه، دار الكاتب

- العربيّ للطباعة والنشر، القاهرة.
- 18. تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد الدمامينيّ، تحقيق محمد المفدى، ط1، 1415ه.
- 19. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود العماديّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت .
- 20. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك، للمراديّ، تحقيق عبدالرحمن علي سليمان، ط1، 1396هـ، مكتبة الكليات الأزهريّة، القاهرة.
  - 21. حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل، 1398ه، دار الفكر، بيروت.
- 22. حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطيّ، وضع حواشيه خليل المنصور، ط1، 1418ه،
  دار الكتب العلميّة، بيروت .
  - 23. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، تأليف محمد عبدالخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة.
- 24. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار
  الكتب الحديثة، القاهرة.
- 25. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبيّ، تحقيق أحمد الخرّاط، ط1، 1406ه،
  دار القلم، دمشق .
- 26. ديوان تأبّط شراً، جمع وتحقيق وشرح على ذو الفقار شاكر، ط1، 1984م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت .
  - 27. ديوان النابغة الجعديّ، تحقيق عبد العزيز رباح، ط1، 1964م، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
    - 28. ديوان الهذليّين، ط1، 1965م، دار الكُتب المصريّة، القاهرة .
- 29. ذيول العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبيّ، تحقيق محمد السعيد زغلول، ط1، 1405ه، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- 30. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسيّ، ضبطه وصححه على عبد الباري عطيّة، ط1، 1415ه، دار الكتب العلميّة، بيروت.
  - 31. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبليّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت .
- 32. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 1422هـ، المكتبة العصرية، بيروت .
  - 33. شرح ألفيّة ابن مالك، للأشمونيّ، مطبعة الحلبيّ، القاهرة.
  - 34. شرح ألفيّة ابن مالك، لابن النّاظم، تحقيق عبد الحميد السيد، دار الجيل، بيروت.
- 35. شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوى المختون، ط1، 1410ه، هجر للطباعة والنشر.

#### رِسَالَةُ الحِلْمِ والأَنَاهِ في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ نَاظرينَ إِنَاهِ﴾ – تحقيق د.أحْمَدُ بْنُ مُحَمّد القُرشِيُّ

- 36. شرح ديوان حماسة أبي تمّام، للخطيب التبريزيّ، عالم الكُتب، بيروت.
- 37. شرح الكافية لرضيّ الدين لاستراباذيّ، ط3، 1402هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- 38. شرح الكافية الشافية، لابن مالك الأندلسيّ، تحيقيق عبد المنعم هريدي،ط1، 1402ه، دار المأمون للتراث.
- 39. شرح كتاب الحدود في النّحو، للفاكهيّ، تحقيق المتولّي رمضان الدّميريّ، 1408ه دار التضامن للطباعة، القاهرة.
- 40. شفاء العليل في إيضاح التسهيل، للسلسيليّ، دراسة وتحقيق عبد الله البركاتيّ، ط1، 1406ه، المكتبة الفيصليّة، مكة المكرمة .
- 41. ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد بن عبد العزيز النّجار، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت.
  - 42. طبقات الحفاظ، للسيوطيّ، تحقيق على محمد عمران ط1، 1393ه، مكتبة وهبة، القاهرة.
- 43. طبقات الشافعيّة، لعبد الرحيم الإسنويّ، تحقيق عبد الله الجبوريّ، ط1، 1391ه، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- 44. طبقات الشافعيّة الكبرى، لتاج الدين السُّبكيّ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحيّ، 1976، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة .
- 45. طبقات المفسرين، لشمس الدين الداوؤديّ، مراجعة لجنة من العلماء، ط1، 1403ه، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- 46. غاية النّهاية في طبقات القُرّاء، لابن الجزريّ، نشره ج. برجستراسر، ط3، 1402ه، دار الكتب العلميّة، بيروت.
  - 47. فتح القدير، للإمام الشوكاني، ط2، 1383، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- 48. الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب الهمذانيّ، تحقيق محمد حسن النمر، ط1، 1411ه، دار الثقافة، الدوحة.
- 49. فهرس الفهارس والأثبات، تأليف عبد الحيّ الكتانيّ، عناية إحسان عباس، ط2، 1402ه، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت .
  - 50. الكشاف، لجار الله الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
  - 51. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجّي خليفة، مكتبة المثني، بغداد.
- 52. الكلّيات، لأبي البقاء الكفويّ، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصريّ، 1975، وزارة الثقافة والإرشاد القوميّ، دمشق .
- 53. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطيّة، تحقيق المجلس العلميّ بتارو دانت، المغرب.
- 54. الملخّص في ضبط قوانين العربيّة، لابن أبي الربيع القُرشيّ، تحقيق ودراسة على سلطان الحكميّ،

ط1، 1405ه.

- 55. المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق محمد كامل بركات، 1400ه، دار الفكر، دمشق
  - 56. المعجم المفصّل في النّحو العربيّ، إعداد عزيزة فوّال، ط1، 1413ه، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- 57. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1408ه، دار الحديث، القاهرة.
  - 58. معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحّالة، مكتبة المثنى، بيروت .
- 59. مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاريّ، تحقيق مازن المبارك، ومحمد على حمد الله، ط1، 1399ه، دار نشر الكتب الإسلاميّة، لاهور.
- 60. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زاده، تحقيق كامل بكريّ، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتاب الحديثة، القاهرة .
- 61. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكّاكيّ، ضبطه وشرحه نعيم زرزور، ط1، 1403ه، دار الكتب العلميّة، بيروت .
- 62. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغرى بردي، تحقيق محمد محمد أمين، ونبيل محمد عبد العزيز، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة .
- 63. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغرى بردي، تحقيق إبراهيم على طرخان، دار الكتب العلميّة، القاهرة .
  - 64. هديّة العارفين، لإسماعيل باشا البغداديّ، 1951م، استانبول.
- 65. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطيّ، عُني بتصحيحه محمد بدر الدين النعسانيّ، ط1، 1327هـ، مكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة .
- 66. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفديّ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط1، 1420ه، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت .



# فهرس الموضوعات

447	مقدّمةمقدّ مقالمة المستمنعة ا	ال
	مصل الأوّل: ترجمةٌ مختصرةٌ لقاضي القضاة تقيّ الدّين السُّبكيّ	ال
<b>450</b>		)
464	التعريف برسالة (الحِلْم والأَنَاه)	ال
489	ص المحقق	ال
514	هرس المصادر والمراجع	فع
518	- برس الموضوعات	فه

